



## الفصل الأول

### أقضية عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجنايات والديات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الجناية على النفس.

المبحث الثاني: في القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث: قضايا متفرقة في الديات فيما دون النفس.

## المبحث الأول في الجناية على النفس وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: السلطان ولي المقتول الذي لا ولي له.
- المطلب الثاني: وجوب الضمان على من تسبب في القتل.
- المطلب الثالث: في مقادير الديات.
- المطلب الرابع: التغليظ في الدية بسبب حرمة الزمان أو المكان.

## المطلب الأول السلطان ولي المقتول الذي لا ولي له

عن عبدالله بن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> قال: لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله<sup>(٢)</sup>، فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذلك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة، وهو أمره بقتل أبي قال عمر: ما أدري ما هذا؟ انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة<sup>(٣)</sup> على الهرمزان، فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له: ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله؟ قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا أنت يا أمير المؤمنين! فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>.

هذا الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه له شاهد من حديث سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> صححه ابن حجر<sup>(٦)</sup> قال: وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء

( ) : عمير بن قتادة بن سعد الليثي المكي ، تابعي ثقة فصيح ، توفي سنة

١١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ . [ص ٥٦]

(٢) القتل لغة: إزهاق النفس وإذهاؤها. لسان العرب لابن منظور (٥٤٧/١١).  
اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بقوله: زهوق نفسه بفعلة ناجزاً أو عقب غمرته. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦١٤/٢).

(٣) البينة لغة: مأخوذ من البيان، وهو ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبأن الشيء بياناً بمعنى اتضح وظهر وانكشف. لسان العرب (٦٧/١٣)، والمصباح المنير (ص ٢٧)، الوسيط (ص ٨٠).  
اصطلاحاً: ١- قيل: أن البينة إذا أطلقت في لسان الشرع يراد بها الشهادة والشهود، وهذا قول جمهور الفقهاء.

٢- وقيل: أن البينة اسم يتناول كل ما يبين الحق ويظهره، ولا يقتصر على ما سبق، بل كل ما يكشف عن وجه الحقيقة ويظهرها ويصلح أن يكون بينة شرعاً. وهذا قال به شيخ الإسلام وابن القيم، وابن حزم،

والإمام الشوكاني. (مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٢، ٣٩٤)، والطرق الحكمية (ص ١٢، ٢٤)، والمحلى (٤٢٦/٩، ٤٢٨) ونيل الأوطار (١٩٩/٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه (٦١/٨) - (٦٢) (١٥٨٦٢).

(٥) ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني؛ جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وروي عنه أنه قال: حجبت أربعين حجة؛ وعنه أنه قال: ما فاتتني التكبير الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة، وقيل إنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة كانت ولادته لسنيتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان في خلافة عثمان رضي الله عنه رجلاً. وتوفي بالمدينة سنة إحدى - وقيل اثنتين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس - وتسعين للهجرة، وقيل إنه توفي سنة خمس ومائة، والله أعلم، رضي الله عنه. (طبقات الشيرازي ص ١٢، تذكرة الحفاظ ص ٥٤).

(٦) هو ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ، ١٣٧٢ - ١٤٤٨ م). شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكنانى، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدث فقيه

بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب؛ فذكره مختصراً وفي آخره "فذهب دم الهرمزان هدرأ"؛ كذا قال<sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

المعروف لدى الفقهاء – رحمهم الله – أن الذي لا وارث له يرثه السلطان ويعقل عنه ويسدد عنه الديون، فالسلطان ولي من لا ولي له، هذا بإجماع الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا هذا.<sup>(٢)</sup>

ويدل عليه قوله ﷺ: "أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه".<sup>(٣)</sup>

واختلف الفقهاء في كيفية عفو الإمام عن الجاني، هل له القصاص أم له العفو المطلق، أم ليس له إلا العفو المقيد.<sup>(٤)</sup>

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** وهو رأي الحنفية والشافعية، والراجح عند الحنابلة إلى أن الأمر متروك إلى السلطان فهو مكان الولي لا يفعل إلا ما فيه مصلحة المولى عليه، وعلى هذا تكون المصلحة أنه ليس له إلا القصاص أو العفو على الدية، وليس له العفو إلى غير مال.<sup>(٥)</sup>

وهناك رواية أخرى ذكرها ابن قدامة<sup>(٦)</sup>: أنه يجوز العفو من السلطان

أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من خلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري؛ الإصابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ (انظر شذرات الذهب، ٢٧٠/٧، الأعلام، لخير الدين الزركلي ١٧٨/١).

(١) الإصابة ٥٨٤/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣٣/٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٥٥/٦)، والمجموع في شرح المذهب في فقه الشافعي (٧٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٢٨ – ٤٣٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال المحقق: حديث جيد، رجاله ثقات.

(٤) العفو المقيد: يعني الصلح عند الحنفية والمالكية.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٨٩/٨)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٣٣/٥)، والمجموع في شرح المذهب (٧٠/٥)، والإنصاف للمرداوي (٤٨٣/٦).

(٦) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد و فقيه من أكابر

إلى غير مال. يقول: "ويحتمل جواز العفو على غير مال، لأنه روى عن عثمان أنه عفا عن عبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان، ولم ينكره أحد من الصحابة، ولأنه ولي الدم، فجاز العفو على غير مال كسائر الأولياء"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وقال به المالكية وبعض الحنابلة أن السلطان ليس من حقه العفو إلى مال ولا إلى غيره فيتعين على السلطان القصاص من الجاني.<sup>(٢)</sup>

### حجة أصحاب القول الأول:

قالوا: العفو إلى غير مال يتعارض مع مصلحة الأمة؛ لأنه تصرف لاحظ فيه للمسلمين فلم يملكه الإمام.<sup>(٣)</sup>

### حجة أصحاب القول الثاني:

أن العفو عن الجاني تشجيع على قتل من لا وارث له، وهذا يتنافى مع الحكمة من مشروعية القصاص، وهي التشفي وصيانة دماء المسلمين فلا ينبغي للإمام إهدار دم المسلم.<sup>(٤)</sup>

### نوقش حجة أصحاب القول الأول:

أن السلطان ولي من لا ولي له، وهو يعلم مصلحة المولى عليه وإلا لبطلت الولاية وهذا شيء مجمع عليه.<sup>(٥)</sup>

### الترجيح:

هو تخير السلطان بالقصاص أو العفو إلى الدية مراعيًا بذلك مصلحة المولى عليه، ومصلحة بيت مال المسلمين في عدم تفويت الدية.

---

الحنابلة ولد سنة ٥٤١ هـ، له مؤلفات منها المغني الكافي، روضة الناظر، البرهان في مسائل القرآن، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ بدمشق سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.  
(١) الكافي، لابن قدامة ٥٢/٤.  
(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٥٠/٦)، والكافي لابن قدامة (٥٢/٤).  
(٣) المجموع في شرح المذهب (٧٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٥٢/٤).  
(٤) مواهب الجليل للحطاب (٢٥٠/٦).  
(٥) انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء (ص١٣٧).

## المطلب الثاني

### وجوب الضمان على من تسبب في القتل

عن محمد بن سلام <sup>(١)</sup> قال: كان ضابئ سيئ البصر فأوطأ صبياً، فرفع إلى عثمان، فقال: إني سيئ البصر، فأعفاه <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>

لم أقف على حكم هذا الأثر، وكون الرجل سيئ البصر لا يسقط عنه الدية، ولعل عثمان رضي الله عنه أعانه في أداء الدية عنه، والله أعلم.

#### فقه الأثر:

إذا تسبب إنسان في جناية، كما لو حفر حفرة، أو نصب سكيناً، أو وضع حجراً في طريق. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا ضمان ولا قصاص على المتسبب، ذهب إليه فقهاء الحنفية. <sup>(٤)</sup>

**القول الثاني:** وجوب القصاص، والضمنان على المتسبب. ذهب إليه المالكية، <sup>(٥)</sup> والشافعية، <sup>(٦)</sup> والحنابلة، <sup>(٧)</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. <sup>(٨)</sup>

(١) أبو نصر محمد بن سلام (٣٠٥ هـ): هو محمد بن سلام، أبو نصر، البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، قال صاحب الجواهر: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام هذا، له فتاوى. [الجواهر المضيئة ٢ / ٢٦٨، والفوائد البهية ص ١٦٨].

(٢) لغة: المحو والطمس. لسان العرب، مادة (عفا) (٧٢/١٥). اصطلاحاً: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه. المطلع (ص ٣٦٠).

(٣) تاريخ المدينة، باب تواضع عثمان بن عفان رضي الله عنه (١٠٢٥/٣).

(٤) المبسوط (٦٨/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٧).

(٥) مواهب الجليل (٢٣٢/٦).

(٦) حلية العلماء (٤٧٠/٧)، والمهذب (١٧٧/٢)، وروضة الطالبين (١٢٣/٩).

(٧) المغني (٤٥٦/١١)، وحاشية ابن قاسم (١٧٤/٧)، وكشاف القناع (٥١٠/٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم رجلاً (٤٢/٨).

## أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن هذا وقع عن طريق التسبب لا المباشرة، والقتل أو الجرح تسبباً لا يساوي القتل أو الجرح مباشرة؛ لأن القتل أو الجرح تسبباً قتل وجرح معنى لا صورة، والقتل أو الجرح مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء قتل وجرح مباشرة، فأنعدمت المساواة، فلا قصاص.<sup>(١)</sup>

**ونوقش:** بأن فعله أدى إلى النتيجة، واشترط المماثلة بين الفعل والجزاء لا دليل عليه، ثم يلزمكم في القصاص في أكثر صور العمد؛ إذ إنه عندكم لا قود إلا بالسيف ولو كان الجاني قتله بغيره، ومثله في القصاص في الطرف.

**الدليل الثاني:** ولأنه تسبب غير ملجئ فلا يوجب القصاص.<sup>(٢)</sup>

**ونوقش:** بعدم التسليم بهذه الدعوى، فهذا ملجئ؛ إذ لولاه لما حدث له ذلك.

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** ما روي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكم وغرمهما دية يده.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** ولأنه توصل إلى قتله أو جرحه بسبب يقتل غالباً فوجب عليه القصاص كالمكره.<sup>(٤)</sup>

## الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما بني عليه من استدلال. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأما الشخص الثاني المقتول ظلماً إذا كان معصوماً، فإن كان الدال عليه متعمداً فعليه القود.<sup>(٥)</sup>

ومما يزيد المسألة وضوحاً أن نبيين أن قاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر" لها مستثنيات – كما يقول الدكتور محمد فوزي فيض الله – منها:

(١) بدائع الصنائع (٢٢٨/٧)، والمبسوط (٦٨/٢٦).

(٢) ذكره لهم ابن قدامة في المغني (٤٥٦/١١).

(٣) المغني (٤٥٦/١١)، وكشاف القناع (٥١٠/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣٤)، والاختيارات الفقهية (ص٢٨٩)، والفروع الفقهية (٦٢٧/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣٤)، والاختيارات الفقهية (ص٢٨٩)، والفروع (٦٢٧/٥).

(١) تعذر الإضافة إلى العلة المباشرة.

(٢) أن يكون السبب في معنى العلة.

### ومثال الاستثناء الأول:

أن يأمر والد ابنه الصغير بقتل شخص معين أو إتلاف ماله، فإن الضمان والقصاص على الوالد لتعذر تضمين الولد الذي هو في الحقيقة ليس إلا آلة في يد والده.<sup>(١)</sup>

### ومن الأمثلة على الاستثناء الثاني:

إمساك رجل رجلاً وقيام ثالث بقتله: فالممسك متسبب والرجل الثالث القاتل مباشر، وفي هذه الحالة يرى أبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور<sup>(٢)</sup> أن المتسبب يعاقب ويأثم ولا يقتل؛ لأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة فالضمان على المباشر.<sup>(٣)</sup> وذهب الإمام مالك إلى أن المسك يقتل كما يقتل المباشر؛ لاشتراكهما في الفعل كما لو جرحاه معاً.<sup>(٤)</sup>

وهناك تفصيل عند الإمام أحمد فالقاتل يقتل، وأما المسك المتسبب فينظر فإن لم يعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر.

وأما إذا أمسكه للقاتل ليقتله فإنه يقتل في رواية، وفي رواية أخرى رجحها الإمام الشوكاني<sup>(٥)</sup> أنه أي المسك يحبس حتى يموت؛ لأنه حبس المقتول إلى الموت فيحبس هو الموت.<sup>(٦)</sup>

(١) فصول من الفقه الإسلامي (ص ٥٣٤)، والمغني (٧/٧٥٧).

(٢) وهو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على (السنن)، وذب عنها، له مصنفات، توفي في بغداد شيخاً سنة ٢٤٠ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٨٧، وميزان الاعتدال ١/١٥، والانتقاء، ص: ١٠٧، والأعلام ٣٧/١).

(٣) المغني (٧/٧٥٥)، ومغني المحتاج (٤/٨).

(٤) الذخيرة (٢١/٢٨٤)، وتبيين المسالك (٤/٤٠١).

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان، مذهب مجتهد، كان يرى تحريم التقليد (تفقه على مذهب الزيدية)، ولد ١١٧٢ هـ في هجرة شوكان، توفي ١٢٥٠ هـ، أهم مصنفاته: نيل الأوطار، أدب الطلب، فتح القدير. [الأعلام ٦/٢٩٨]

(٦) المغني (٧/٧٥٥).



وتؤيد هذه الرواية بما روي عن ابن عمر أنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك "حديث مرسل"،<sup>(١)</sup> وبما روي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.<sup>(٢)</sup>

(١) نيل الأوطار (٢٦/٧).

(٢) نيل الأوطار (٢٦/٧).

### المطلب الثالث

#### مقادير الديات

##### الفرع الأول: دية المسلم الحر:

عن مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتْ الدِّيَةُ الْإِبِلَ فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَزَنَ سِتَّةٌ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ وَقِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَانَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ شَرِيكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَانَقَ رَجُلٌ مِّنَّا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا فَسَلَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبَيْهِ وَأَنْفِهِ وَلَحْيَيْهِ وَصَدْرِهِ فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزَنَ سِتَّةٌ<sup>(١)</sup>.

أشار إليه البيهقي أنه منقطع.<sup>(٢)</sup> لوجود الانقطاع بين ابن إسحاق، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد ولد لسنتين بقين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

##### فقه الأثر:

يدل الأثر على أن مقدار الدية بالدراهم هو اثني عشر ألف درهم.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة مقدار دية المسلم الحر على قولين:

**القول الأول:** أن مقدار دية المسلم الحر اثني عشر ألف درهم، وبه قال الجمهور المالكية، والحنابلة، والشافعية في القديم.<sup>(٤)</sup>

##### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** بما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق، اثني عشر ألف درهم.<sup>(١)</sup>

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (٨٠/٨) رقم (١٥٩٦٧)

(٢) نصب الراية، باب ما يجب فيه الدية كاملة (٣٦٢/٤)، الدرر السنية برقم (١٥٦٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٦٣/٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤١١/٢)، والمهذب (١٩٦/٢)، المجموع (٤٧/١٩ – ٤٨)، ومغني المحتاج (٥٦/٤)، وكشاف القناع (١٨/٦)، والمغني (٣٦٨/٨).

**الدليل الثاني:** وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً أن رسول الله ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً. <sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال:

تدل الأحاديث على أن الدية اثني عشر ألف درهم فهو نص في المدعي.

### القول الثاني:

انقسم المخالفون إلى مذهبين:

(١) ذهب الحنفية، والثوري <sup>(٣)</sup>، وأبو ثور، إلى أن الدية من الورق عشر آلاف درهم. <sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** ما روي أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتل بعشرة آلاف درهم. <sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن الدية عشرة آلاف درهم فهو نص في المدعي.

**الدليل الثاني:** فقد قالوا: إن عشرة آلاف درهم، مجمع عليه؛ لأن الذين قالوا: باثني عشر يقولون بعشرة ضمان. <sup>(٦)</sup>

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا معارض بما روي من أن الدية كانت ثمانية آلاف درهم فكيف يجمع على عشرة آلاف درهم. <sup>(٧)</sup>

(١) سنن النسائي (٦٠/٨)، وصححه الحاكم، وانظر: في الاستدلال عليه مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٢) نصب الراية (٣٦١/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١١٠/١٢).

(٣) الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ): هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ثم ليلي الحكم، فتواري منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً.

من مصنفاته ((الجامع الكبير)) و((الجامع الصغير)). (وفيات الأعيان ٣٦٢/٢)

(٤) انظر: تكملة فتح القدير (٢٧٥/١٠)، الجصاص (٢٣٧/٢).

(٥) نصب الراية (٣٦٢/٤)، وقال: غريب.

(٦) انظر: العناية مع تكملة فتح القدير (٢٧٥/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢٣٧/٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٧٧/٨)، وسنن أبي داود (٦٧٩/٤).

(٢) وذهب الشافعية في الجديد، والظاهرية، إلى أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت، وليس هناك تحديداً بالدينار أو الدرهم.<sup>(١)</sup>

### واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** فما رواه مسلم بسنده أنه خرج عبد الله بن سهل بن زيد<sup>(٢)</sup>، ومحبيصة بن مسعود بن زيد<sup>(٣)</sup>، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: "كبر" -الكبر في السن- فصمت فتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: "أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم" قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً"، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية أخرى، فوداه مائة من إبل الصدقة.<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن الدية التي أداها ﷺ، لورثة المقتول مائة من الإبل، فدل هذا على أن الدية مائة من الإبل.

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٦/٤)، والمهذب (١٩٦/٢)، والمحلى بالآثار (٢٨٢/١٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٩).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتل بخيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ينكلم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر..». الحديث أخرجه الشيخان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٤٠ ترجمة ١٥٠٦)، والإصابة (١٢٣/٤) ترجمة ٤٧٣٦. [ص ٧٥]

(٣) محبيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي. شهد أحدا والخندق وما بعدها. وكان محبيصة أصغر من أخيه حويصة وأسلم قبله، روي ابن إسحاق من حديث محبيصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «من ظفرت به من يهود؛ فاقتلوه». فوثب محبيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٠٧ ترجمة ٢٥١٩)، والإصابة (٦/٤٥ ترجمة ٧٨٣٠). [ص ٧٥]

(٤) صحيح البخاري، كتاب المصالح والمواضع، باب المصالح والمواضع مع المشركين ١١٥٨/٣ (٣٠٠٢) ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة ٩٨/٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة ٢٥٢٨/٦ (٦٥٠٢) ومسلم، القسامة، باب القسامة ١٠٠/٥ (٤٤٤٠).

**الدليل الثاني:** فلأن ذلك روي عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، حيث قالوا: بأن الدية مائة من الإبل.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثالث:** فقد صح الإجماع على أن الدية، تكون من الإبل، واختلف في غيرها.<sup>(٢)</sup>

### الترجيح

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن القول بمائة من الإبل قول مجمع عليه بين الجميع، وأن القول باثني عشر ألف درهم يساوي عشرة آلاف درهم؛ لأن الحنفية أولوا بأن عشرة آلاف كان وزن سبعة، إذن لا تعارض بين الروایتين؛ لأن من قال باثني عشر ألف كان ذلك وزن ستة.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢٨٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٣٦٧/٨)، والمحلى بالآثار (٢٨٣/١٠).

(٣) انظر: العناية مع تكملة فتح القدير (٢٧٥/١٠)، والجصاص (٢٣٧/٢)، والبيهقي (٨٠/٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٢/٢).

## الفرع الثاني: دية أهل الكتاب:

عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ <sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح <sup>(٢)</sup>، قال ابن حزم <sup>(٣)</sup>: "هذا غاية في الصحة عن عثمان <sup>(٤)</sup>".

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن دية الذمي دية المسلم.

وهنا يجدر بنا أن نذكر أثراً آخر ظاهراً يعارض هذا الأثر وهو: "حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان رضي الله عنه في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم <sup>(٥)</sup>.  
لم أقف على حكم هذا الأثر.

**فقه الأثر:** يدل الأثر، على أن دية المعاهد أربعة آلاف درهم، أي ثلث دية المسلم والظاهر أن بين الرواية الأولى، والرواية الثانية تعارض.

وجمع ابن قدامة بين الروايتين، بأن رواية أربعة آلاف كانت حين كانت الدية ثمانية آلاف فيكون نصفها أربعة آلاف، أما ما روي من أن الدية كانت كاملة فيحمل على التعليق <sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الديات، باب دية اليهودي والنصراني (١٢٨/٦) (١٠٢٢٤).

(٢) إرواء الغليل ٣١٢/٧.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي أبو محمد، أقبل على قراءة العلوم وتقبيد الآثار والسنن وعني بعلم المنطق، وصنف فيه مصنفات كثيرة العدد شريفة المقصد معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني ومن قال بقوله من أهل الظاهر وذكر ابنه أبو رافع الفضل أن مبلغ تأليف أبي محمد هذا في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والنحل والملل والأدب وغير ذلك نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة وله نصيب وافر من النحو واللغة وقرض الشعر والخطابة ولد في آخر يوم من شهر رمضان سنة (٣٨٤) وتوفي سلخ شعبان سنة (٤٥٦). (وفيات الأعيان ٣/٣٢٥)

(٤) المحلى (٢٤٩/١٠).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٩/٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٨)؛ نصب الراية (٣٦٥-٣٦٦/٤)

(٦) انظر: المغني (٨٣٩٩ - ٤٠٠) وقال ابن العربي: إن إعطاء النبي ﷺ دية المعاهد كاملة كدية المسلم، كان على سبيل الاستتلاف لقومهم، إذ كان يؤديها من قبل نفسه دون العاقلة. انظر:

وبهذا يظهر التوفيق بين الروايات بحيث أن كمال الدية، يحمل على التغليف، وأن أربعة آلاف يحمل على النصف لأن الدية في الابتداء كانت ثمانية آلاف ثم قومها عمر رضي الله عنه ألف دينار على أهل الذهب واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وترك دية أهل الكتاب كما هي <sup>(١)</sup> وفي هذا جمع للأحاديث.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال:

### القول الأول:

إن دية الذمي ثلث دية المسلم، وبه قال الحافظ ابن عبد البر <sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية <sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله -.

### القول الثاني:

إنها مثل دية المسلم سواء، و هو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله -.

### القول الثالث:

إنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية <sup>(٦)</sup>، والحنابلة <sup>(٧)</sup> - رحمهم الله - .  
وقد  
عمر بن عبد العزيز <sup>(٨)</sup>، واختيار الشيخ العثيمين رحمه الله <sup>(٩)</sup>.

أحكام القرآن (٤٧٩/١).

(١) انظر: أبو داود (٦٧٩/٤)؛ سنن الدار قطني (١٢٩/٣)؛ نيل الأوطار (٦٤/٧).

(٢) الاستذكار (٦٥-٦٦) باب ديات أهل الذمة.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ ابن عبد البر يقول: ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة (٣٨٦) إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما طلب العلم وافتن فيه، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس. وألف في "الموطأ" كتباً مفيدة. منها كتاب "التمهيد" وكتاب "الاستذكار" وتولى القضاء في أيام ملكها المظفر بن الأفضس؛ وصنف كتاب "بهجة المجالس" وتوفي سنة (٤٦٣)، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس. (وفيات الأعيان ٦٦/٧).

(٣) المهذب (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج (٥٧/٤).

(٤) الإنصاف (٦٤/١٠).

(٥) البناء في شرح الهداية (١٣٤/١٠-١٣٥)، تكملة شرح فتح القدير (٢٧٨/١٠).

(٦) بداية المجتهد (٤١٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).

(٧) المغني (٥١/١٢)، الإنصاف (٦٤/١٠).

(٨) عمر ابن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ): هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني امية . الخليفة الصالح . وبما قيل له :خامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمة . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي اماراتها للوليد . ثم استوزرة سليمان بن

#### القول الرابع:

أنه لا دية للذمي إطلاقاً وبه قال الظاهرية.<sup>(٢)</sup>

#### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

#### الدليل الأول:

ما رواه سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، ورواه أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة:

أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قضيا في دية الذمي بأربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وهذا القضاء منهما لا يعقل بغير توقيف<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل الثاني:

أن تقدير دية الذمي بثلث دية المسلم هو أقل ما قيل، فهو المجمع عليه، وما سواه يحتاج إلى دليل<sup>(٥)</sup>.

نوقش الحديث: بأنه محمول على أنه لما كانت الدية ثمانية آلاف درهم فنصفه أربعة آلاف.<sup>(٦)</sup>

نوقش دليلهم من المعقول: بأنه عار عن الدليل، وأن الحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج إلى دليل على صحة قوله.<sup>(٧)</sup>

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن . (سير أعلام النبلاء ١١٤/٥).

(١) الشرح الممتع (١٣١/١٤).

(٢) المحلي بالآثار (٢٢٠/١ - ٢٢١ ، ٢٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨) ، باب دية أهل الذمة ، والدار قطني في سننه (١٤٦/٣) ، كتاب الحدود برقم [١٩٤].

(٤) المهذب (٢٥٢/٢) ، مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٥) المرجع السابق ، الاستذكار (٦٦/٦).

(٦) المغني (٣٩٩/٨).

(٧) الجوهر النقي مع البيهقي (١٠٢/٨).



**الدليل الأول:** قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** تدل الآية على وجوب الدية كاملة في قتل الذمي، لأن الدية المعهودة هي دية المؤمن فهي نص في الموضوع.  
**نوقش:** أن الآية مطلقة وقد قيدت بحديث "عقل الكافر نصف عقل المسلم"<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "دية ذمي دية مسلم"<sup>(٣)</sup>. وهو صريح في أن دية الذمي مثل دية المسلم<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روي عن الزهري - رحمه الله - قال: كانت دية اليهودي والنصراني فـ\_\_\_\_\_ راني فـ\_\_\_\_\_ زمي زمـ\_\_\_\_\_ النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -<sup>(٥)</sup>.. وهو صريح أيضاً في أن دية الذمي مثل دية المسلم<sup>(٦)</sup>.

### الدليل الرابع:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم<sup>(٧)</sup>، وهو موافق للمرفوع للنبي ﷺ وقضاء الثلاثة الخلفاء - رضي الله عنهم -<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء [٩٢].

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب دية الكافر، وصححه الألباني في تعليقه ٢٥/٤ (١٤١٣)، والنسائي كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، وحسنه الألباني ٤٥/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب دية أهل الذمة (١٠٢/٨)، والدارقطني في سننه (١٤٥/٣) كتاب الحدود والديات برقم [١٩١]، وقال عقب إيراده له: لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك. نصب الراية (٣٦٦/٤).

(٤) البناء في شرح الهداية (١٣٦/١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب دية أهل الذمة (١٠٢/٨).

(٦) البناء في شرح الهداية (١٣٦/١٠)، تكملة شرح فتح القدير (٢٧٨/١٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٨)، والدارقطني في سننه (١٤٥/٣) كتاب الحدود

**مناقشة الأحاديث:** حديث الزهري مرسل، وأيضاً فالأحاديث معارضة بحديث عقل الكافر نصف عقل المسلم وهو أرجح لأنه قول والقول أولى من الفعل.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الخامس:** ما روي عن علي رضي الله عنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.<sup>(٣)</sup>

**نوقش:** أن الأثر ضعيف.

#### الدليل السادس:

- (١) أن الذمي آدمي حر معصوم فأشبهه المسلم في كمال الدية.
- (٢) أنه يساوي المسلم في المالكية، فكذا، في الدية.
- (٣) أيضاً لا خلاف في أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذا الدية<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** أنه قياس ولا قياس مع النص.

**واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:**

#### الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى"<sup>(٥)</sup>، وهو صريح في الدلالة على أن دية الذمي نصف دية المسلم<sup>(٦)</sup>.

#### الدليل الثاني:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "دية

---

من حديث أسامة بن زيد برقم [١٩٢]، وقال عقب إيراده فيه عثمان هو الوقاصي متروك الحديث، وأعله الزيلعي بالإنقطاع أيضاً. انظر: نصب الراية (٣٦٨/٤).

(١) البناية في شرح الهداية (١٣٦/١٠)، تكملة شرح فتح القدير (٢٧٨/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٤/٨)، أحكام القرآن، ص (١٤١/١)، نيل الأوطار (١١/٧). وفي إسناد أبو الجنوب وهو ضعيف.

(٤) انظر المغني (٤٠١/٨)، تكملة فتح القدير (٢٧٨/١٠).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٤٥/٨) برقم [٤٨٠٦]، باب كم دية الكافر، وإسناده حسن، إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

(٦) المغني (٥٢/١٢).

المعاهد نصف دية الحر<sup>(١)</sup>، وفي رواية "نصف دية المسلم"، وهو صريح في الدلالة على أن دية الذمي نصف دية المسلم<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن"<sup>(٣)</sup>، وهو عام يشمل الذمي وغيره<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن الكفر نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: أن حكم الآية راجع إلى المؤمن وليس فيها ذكر للذمي ولا المستأمن<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: من المعقول: فلأن الدية لا تجب في العمد إلا إذا كان القود يقيناً وأنه لا قود من المسلم للذمي فلا دية<sup>(٨)</sup>.

نوقش أدلتهم: أن أدلتهم ترفعها الأحاديث الواردة في أدلة المذاهب الأخرى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٤) برقم [٤٥٨٣]، باب في دية الذمي - وإسناده حسن. إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

(٢) المغني (٥٢/١٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤٥/٨) برقم [٨٠٧]، باب كم دية الكافر، والترمذي في سننه. انظر: سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذى (٤٧١/٤)، كتاب الديات، وقال عقب إيراده حديث حسن.

(٤) بداية المجتهد (٤١٤/٢).

(٥) المغني (٥٢/١٢).

(٦) سورة النساء: [٩٢].

(٧) المحلى بالآثار (٢٣٥ - ٢٢١/١٠).

(٨) المحلى بالآثار (٢٣٧ - ٢٣٦/١٠).

**الترجيح:** بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة كل مذهب يظهر رجحان القول بنصف الدية لقوة أدلتهم، ولعموم حديث عبدالله ابن عمرو ولا مخصص له.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -: "فالقول الثالث هو أرجح الأقوال عندي وهو أن دية الكافر على النصف من دية المسلم ووجه ذلك: أن نقول أن أهل الكتاب كفار وهم في نار جهنم خالدون فيها فأبي فرق بين أن ينتسب إلى اليهودية أو النصرانية وهي أديان نسخت بدين الإسلام وبين أن ينتسب لغير دين، ولا فرق" (١). أهـ

(١) الشرح الممتع (١٤/١٣١).

## المطلب الرابع

### التغليظ في الدية بسبب حرمة الزمان أو المكان.

#### الأثر الأول:

وَعَنْ أَبِي بَشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: ثنا الْمُقْرِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: " إِنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ أَنْ يُزَادَ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِثْلُ ثُلُثِ عَقْلِهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي رَاحِلَةِ الْمُحْرِمِ تُصَابُ فِي الْحَرَمِ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا مِثْلُ ثُلْثِهِ قَالَ: فَزِدْتُ زِيَادَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَتَّى دَرَسَ الْعِلْمُ، وَأَمْسَكَ بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ وَلَمْ أَسْعُرْ أَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةً (١) .

لم أقف على الحكم على هذا الأثر.

فقه الأثر: يدل الأثر على أن القتل في الأشهر الحرم تغلظ فيه الدية.

اختلف أهل العلم في تغليظ الدية، بالقتل في الأشهر الحرم على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن الدية لا تغلظ بالقتل في الأشهر الحرم، وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، واختيار الشيخ ابن عثيمين (٤).

#### القول الثاني:

أن الدية تغلظ بالقتل الخطأ في الأشهر الحرم، وذلك بإيجاب دية العمد في الخطأ مثلثة، وهو مذهب الشافعية (٥).

(١) أخبار مكة للفاكهي، ذكر الزيادة في الدية على من قتل في الحرم وتفسير ذلك (٤٢٤/٥) رقم (٢١٠٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢)، مختصر اختلاف الفقهاء (٩١/٥)، التجريد للقنوري (٥٧٠/١١)، رد المختار (٥٧٣/٦).

(٣) انظر: المدونة (٥٥٨/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٧)، الذخيرة (٣٩٧/١٢).

(٤) الشرح الممتع (١٢٥/١٤).

(٥) انظر: الأم (١٢٢/٦)، أسنى المطالب (٤٧/٤)، مغني المحتاج (٢٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٣١٧/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣١/٤).

### القول الثالث:

أن الدية تغلظ بالقتل في الأشهر الحرم، فيزاد به ثلث الدية، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ﴾ [النساء: ٩٢].<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي وجوب أدنى ما يتناول له الاسم، وهو عام في الأشهر الحرم وغيرها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ وكان مما قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد" الحديث<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يفرق بين الأشهر الحرم وغيرها، فيحمل على عمومته حتى يثبت المخصص.

**الدليل الثالث:** حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وفيه: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٤٣/٢٥)، كشف القناع (٣١/٦)، قال في الإنصاف: "وذكر منها الإحرام، والأشهر الحرم وهو المذهب" (٤٤٦/٢٥).

(٢) سورة النساء برقم [٩٢].

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢)، التجريد للقدوري (٥٧٠٥/١١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٨/٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي (٦/٩) برقم [٦٨٨٠]، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١١٠/٤)، برقم [٣٣٧١].

(٥) أخرجه أبو داود، باب دية الخطأ وشبه العمد (٣٢٩/٤)، برقم [٤٥٩٠] والنسائي، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٠/٨)، برقم [٤٧٩١].

أن النبي ﷺ لم يفرق بين الأشهر الحرم وغيرها في مقدار الدية.  
الدليل الرابع: عن عمر رضي الله عنه: "أخذ من رجل من بني مدلج لما قتل ابنه، مئة من الإبل، فدفعها إلى ورثته، ولم يزد عليها"<sup>(١)</sup>.  
وهو أصح رواية من غيره، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس<sup>(٢)</sup>.

### ونوقشت هذه الأدلة:

بأنها مخصصة بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلاث"<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً"<sup>(٤)</sup>، وليس لقول هؤلاء الصحابة مع انتشاره مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه<sup>(٥)</sup>.

### وأجيب: بأنه لا إجماع في المسألة، ويدل لذلك:

ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

الدليل الخامس: أن لشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، ثم لم تتغلظ الدية به، كذلك لا تتغلظ الدية بحرمة الأشهر الحرم<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

بأن اعتبارهم الأشهر الحرم بشهر رمضان لا يصح؛ لأن حرمة شهر رمضان مختصة بالعبادة دون القتل، وحرمة الأشهر الحرم مختصة بالقتل؛ فلأجل ذلك تغلظت بها الدية<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة - في القاتل لا يرث (٢٥٨/١١)، برقم [٣٢٠٤٤].

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٩/٢٥).

(٣) ذكره الشافعية وغيرهم من الفقهاء، انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٢)، البيان للعمرائي (٤٨٥/١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة "كتاب الديات" (٣٨١/٦)، صححه الألباني في الإرواء (٣١٠/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/١٢)، البيان للعمرائي (٤٨٥/١١)، مغني المحتاج (٢٩٧/٥).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢١٧/١٢).

**الدليل السادس:** أنه بدل متلف، فلم يختلف بهذا المعنى كسائر المتلفات<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأنه متلف انضم إليه سبب من أسباب التغليظ الثابتة بالإجماع، فأوجب التغليظ بخلاف غيره.

**أجيب:** بأن هذه الإجماع لا يصح، فلا دليل يصح على التغليظ.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - غلظوا دية الخطأ في هذا الموضع:

فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلاث"<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً"<sup>(٤)</sup>.

وليس لقول هؤلاء الصحابة مع انتشاره مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه<sup>(٥)</sup>.

### نوقش ما يلي:

(١) بأن استدلالكم بهذه الآثار إنما هو لتقرير الإجماع، ولا إجماع في المسألة، ويدل لذلك: ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) أنكم جزأتم الأخذ بهذا الإجماع، فاستدللتم به على التغليظ، وخالفتموه في أمور:

(١) المرجع السابق (٢٢٠/١٢).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢١٧/٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يقتل في الحرم (٣٢٥/٩) برقم [٢٨١٨٠].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/١٢)، البيان للعمراني (٤٨٥/١١)، مغني المحتاج (٢٩٧/٥).



## ١. في التغليظ بقتل المحرم:

أجيب: بأنه لم يرد دليل على التغليظ به<sup>(١)</sup>.

رد: بأنه قد ورد في أثر عمر ذكر التغليظ بالإحرام، كما رواه غير واحد من أهل الحديث، ولم يرد حسب علمي الأثر بدونه.

## ٢. في مقدار التغليظ:

أجيب: بأن ما ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - محمول على أنهم قضوا بدية مغلظة بالأسنان، إلا أنها قومت فبلغت قيمتها دية وثلاثاً من دية مخففة، أو كانت قد أعوزت فأوجبوا قيمة الإبل، فبلغت قيمتها ذلك<sup>(٢)</sup>.

رد: بأن ما حملتم عليه الآثار خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، والاحتمالات لا تنتهي، ولو أُعْمِلَت لسقط الاستدلال بكثير من الأدلة، خصوصاً وأن هذا الظاهر يعضده توارد الآثار بنفس التقدير.

## ٣. عدم الجمع بين تغليظين:

أجيب:

(١) بأنه إذا غلظ بأحد أسباب التغليظ، فإنه لا يتضاعف بأسباب التغليظ الأخرى، لأنه بلغ نهايته في التغليظ.<sup>(٣)</sup>

(٢) أن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم.<sup>(٤)</sup>

رد بما يلي:

أولاً: لا نسلم بأنه أستوفى غاية التغليظ؛ لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر، كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

ثانياً: أن قياسكم القتل الخطأ على قتل الصيد، في عدم الجمع بين تغليظين في قتل الصيد في الحرم والإحرام، يرد من وجهين:

(١) البيان العمراني (٤٨٦/١١).

(٢) البيان العمراني (٤٨٧/١١).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (١٩٧/٣)، مغني المحتاج (٢٩٧/٥-٢٩٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٨٦/١١ - ٤٨٧).

الأول: أنكم لا تقولون بالتغليظ في الإحرام في القتل الخطأ.

الثاني: أن تحريم قتل الصيد مؤقت بالحرم والإحرام، وتحريمه حق لله تعالى، وعمده وخطأه سواء، بخلاف قتل الآدمي فافترقا في الأحكام.

الدليل الثاني: أن هذا السبب مخصوص بتغليظ حرمة القتل، فجاز أن يتغلظ به حكم القتل ويدل على ذلك ما يلي<sup>(١)</sup>:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقد كان القتال فيها محرماً في صدر الإسلام؛ لعظم حرمتها<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: الدليل على أنها لا تغلظ في العمد وشبهه، فلا يجمع بين تغليظين:

(١) أنه لا يتضاعف بالتغليظ؛ لأنه بلغ نهايته في التغليظ، كالإيمان في القسامة، ونظيره المُكَبَّر لا يكبر، ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلت الكلب<sup>(٥)</sup>.

(٢) أن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم؛ فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد<sup>(٦)</sup>.

نوقش بما يلي:

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٢)، تفسير ابن كثير (٣٥٦/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٣١/٤).

(٢) سورة التوبة الآية [٣٦].

(٣) سورة البقرة الآية [٢١٧].

(٤) الحاوي الكبير (٢٩١/١٢).

(٥) انظر: المنثور للزركشي (١٩٧/٣)، مغني المحتاج (٢٩٧/٥-٢٩٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٨٦/١١-٤٨٧).

أولاً: لا نسلم بأنه استوفى غاية التغليظ؛ لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر، كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

ثانياً: أن قياسكم القتل الخطأ على قتل الصيد، في عدم الجمع بين تغليظين في قتل الصيد في الحرم والإحرام، يرد من وجهين:

١. أنكم لا تقولون بالتغليظ في الإحرام في القتل الخطأ.

٢. أن تحريم قتل الصيد مؤقت بالحرم والإحرام، وتحريمه حق لله تعالى، وعمده وخطؤه سواء، بخلاف قتل آدمي فافتراقاً في الأحكام.

**الدليل الرابع:** الدليل على أن التغليظ إنما يكون بالأسنان:

ما جاء عن عمر رضي الله عنه: "أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وثلاثين خلفه"<sup>(١)</sup>.

فدل على أن تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا التغليظ خاص بدية العمد وشبهه كما هو مقتضى الأثر، دون القتل الخطأ. ثم إنكم أخذتم بدلالة آثار الصحابة التي استدللتم بها على التغليظ في أصل التغليظ دون مقداره، وهذا تناقض، مع أن الاستدلال بها على المقدار أقرب من الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه في قصة المدلجي.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** بما جاء عن الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك، ومن ذلك:

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قضى فيمن قتل في الحرم، أو الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلاث الدية"<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ في (٨٦٧/٢) برقم [١٥٥٨]، سنن البيهقي (٩٤/١٢).

(٢) راجع الحاوي الكبير (٢١٢/١٢ - ٢١٣)، مغني المحتاج (٣٠٠/٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣.

**الدليل الثاني:** وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "يزاد في دية القتل في الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرّمي عشرين ألفاً"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** وهذا مما يظهر وينتشر، ولم ينكر فثبت إجماعاً<sup>(٢)</sup> فدل هذا على تغليظ الدية بمقدار الثلث لكل واحدة من هذه الحرمات.

### مناقشة الأدلة السابقة:

أن استدلالكم بهذه الآثار إنما هو لتقرير الإجماع، ولا إجماع في المسألة، ويدل لذلك: ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

### الدليل الرابع: احتجوا على أنها تغلظ في العمد وشبهه:

بأنه إذا غلظ في الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد مع عدم العذر أولى<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** بأن قياسكم على العمد قياس مع الفارق؛ لأن المعنى فيه أنه قد استوفى غاية التغليظ فلم يبق للتغليظ تأثير، والخطأ بخلافه<sup>(٤)</sup>.

**أجيب:** بأننا لا نسلم بأنه استوفى غاية التغليظ، لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

**الدليل الخامس: واحتجوا على أنه يجمع بين التغليظات الثلاث السابقة، بما يأتي:**

أولاً: بما جاء عن الصحابة في ذلك كما سبق، ولأنه قول التابعين القائلين بالتغليظ<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أنه قد هتك هذه الحرمات بقتل نفس مضمونة بدية كاملة، أشبه ما إذا أفرد كل حرمة بالهتك.

ثالثاً: أن الحرمات إذا اختلفت ولم يكن موجبها مال لم تتداخل<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٧/٢٥).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٧/٢٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٧/٢٥)، المبدع (٣٦٢/٨).

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلفية للعكبري (٤٧٥/٤٧٤/٥).

**نوقش:** بأن إجماع الصحابة المستدل به على أصل التغليظ لا يصح، فلم يصح فرعه وهو مقدار التغليظ.

### الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، القائل بأنه لا تغليظ بالقتل في الأشهر الحرم؛ لقوة ما استدلوا به من العمومات الدالة على عدم التغليظ، ولا مخصص لها يصح كما سبق بيانه، أما حكاية الإجماع في ذلك فلا تصح، لضعف مستند الإجماع، بل ومعارضة ذلك المستند بمثله، أما ما استدلوا به من أدلة عقلية فهي مردودة بمثلها، ولا تقوى على رفع العموم المستدل به.

## الأثر الثاني:

عن أبي نجيح أن امرأة قتلت بمكة ،فقضى فيها عثمان بستة آلاف درهم ديتها ، وألفين تغليظا للحرم<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح،صححه الألباني رحمه الله.<sup>(٢)</sup>

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن القتل في الحرم، تغلظ فيه الدية.

اختلف الفقهاء في مسألة تغليظ الدية على من قتل في الحرم على قولين:

**القول الأول:** تغليظ الدية بالقتل في البلد الحرام، وبه قال الشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب الحنفية، والمالكية، إلى عدم تغليظ الدية في البلد الحرام<sup>(٤)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الأول:

**الدليل الأول:** ما روي عن ابن عباس: أن رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفاً<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** وما رواه مجاهد عن عمر رضي الله عنه " قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرما، بالدية وثلاث الدية"<sup>(٦)</sup>.

## وجه الاستدلال: الأثران نصان في الموضوع.

**الدليل الثالث:** من الإجماع: فإن تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيثبت إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الديات، (٢٩٨/٩) رقم (١٧٢٨٢) وأحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله (١٧٦٢) وابن أبي شيبة (٤٢١/٥) رقم (٢٧٦٠٩).

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧١/٨-٩٥).

(٢) مختصر إرواء الغليل (٤٤٩/١).

(٣) انظر: المهذب (١٩٦/٢)، الإقناع للشربيني (٢٠٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٦٠)، القرطبي (١٣٥/٥)، الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية (ص ١٣٨)، المغني (٣٨٠/٨).

(٤) انظر: الجصاص (٢٣٦-٢٣٧)، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، المغني (٣٨١/٨).

(٥) تلخيص الحبير (٣٤/٤)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧١/٨)، نيل الأوطار (٨٠/٧).

(٦) تلخيص الحبير (٣٣/٤) وقال: إنه منقطع، وانظر: للمهذب (١٩٦/٢)، المجموع (٤٢/١٩).

## مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

أولاً: أن الأصل براءة ذمة المكلف من الواجب إلا بدليل ولا دليل من الشارع على التغليب.

ثانياً: أن الديات جاء تقديرها وتحديدتها من الشارع فالزيادة على ما قدره الشارع تحتاج إلى دليل صريح عليها ولا دليل.

ثالثاً: أن ما روي عن الصحابة - رضوان الله عنهم - يمكن حمله على أنه اجتهاد منهم ولكنه مخالفاً للأصل المقرر من الشرع ببراءة ذمة المكلف وهم مأجورون على اجتهادهم ولكن العمل بالأصل واجب.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: أنه لم يرد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما يوحى بنسبة التغليب في الدية بالحرم أو الشهر الحرام إلى توقيف من الشارع.<sup>(٣)</sup>

## أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ﴾.<sup>(٤)</sup>

## وجه الاستدلال:

أن الآية لم تفرق بين الحل والحرم، بل هو عام فيهما<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: "وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"<sup>(٦)</sup>.

## وجه الاستدلال:

(١) المغني (٨/ ٣٨١)، وانظر: نيل الأوطار (٨٠/٧).

(٢) اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الجنايات للديبان (٦١٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤١٨/٢).

(٤) سورة النساء الآية [٩٢].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/٢).

(٦) انظر: تلخيص الحبير (٢١/٤).

أن هذا القتل كان بمكة، فلم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** من الأثر: فما روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً، فقال له علي: ديته من بيت المال، فلم ير فيه علي أكثر من دية ولم يخالفه عمر - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** من المعقول، فلأن الكفارة، لا تغلظ بالقتل في الحرم، مع أن الكفارة وحرمة الحرم كلاهما حقان لله تعالى فيكونان أولى بالزام الغرم فيلزم منه أن تكون الدية كذلك، أي في عدم التغليظ، مع أن الدية حق لآدمي لا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يبدو أن القول بعدم التغليظ هو الأرجح، لأن ابن المنذر قال: إن ما روي عن الصحابة في التغليظ غير ثابت، وأن عمر بن عبد العزيز ألغى التغليظ الذي كان الناس يقولون به، وأيضاً لو صح التغليظ فقول عمر يخالفه، وقوله أولى، لأنه موافق للكتاب، والسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣٨١/٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/٨)، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٧١/٨)، الاستذكار (٧٣/٦).

(٤) انظر: الإشراف (٩٢/٣)، المغني (٣٨١/٨).



## المبحث الثاني في القصاص فيما دون النفس

المطلب الأول: القصاص بين الرجلين يقتتلان:

عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب أن رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه فانكسر عظم كف الضارب فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يقد من يد الضارب فقال سعيد بن المسيب كان لهذا أيضا القود من كفه قضى عثمان أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما فأقيد منه فدخل المسجد وهو يقول يا عباد الله كسر ابن المسيب يدي<sup>(١)</sup>.

هذا الأثر ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين تحت "فصل الاختلاف في حكم اللطمة والضربة" (٣٢٠/١). لكنه لم يذكر الحكم عليه ولم أقف عليه.

**فقه الأثر:** يفهم منه أن الرجلين إذا اقتتلا فما وقع بينهما من الضرب ونحوه ففيه القصاص.

قد يعتدي شخص على آخر بضربه أو لطمه على وجهه، أو بعضا لا تدمي ولا تجرح وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في القصاص في ذلك.

### أقوال العلماء في هذه المسألة:

**القول الأول:** أنه يقتص من الضربة واللطمة ونحوها مما تمكن فيه المماثلة. وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>،

وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>. وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وهو أيضا قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يصدم الرجل (٢٢٤/٥) برقم (٢٧٦٣٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٠٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (١١٠٥/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤٧/١١)، (١٦٢/٣٤)، السياسة الشرعية: (١٣٠)، رسالة في القياس لابن تيمية: (٧١)، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة: (٢٠٧)، الاختيارات الفقهية: (٢٩٣)، تهذيب سنن أبي داود (٣٣٦/٦)، الإنصاف (١٦/١٠).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد في السابع من شهر صفر لعام ٦٩١ بدمشق من علماء الدين في القرن الثامن الهجري، درس على شيخ الإسلام ابن تيمية والمجد الحرائي، وغيرهم، ومن تلاميذه الحافظ ابن كثير والإمام ابن رجب والذهبي له مؤلفات منها الصواعق المرسلّة ومدارج السالكين وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١.

انظر: الضوء اللامع (٢٠٤/١١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢).

(٥) انظر: تهذيب سنن (٣٣٦/٦)، إعلام الموقعين (٣١٩/١).

**القول الثاني:** أنه لا قصاص في الضربة والطمّة ونحوها بل فيها التعزيز. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٨)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذه النصوص ونحوها تدل على المجازاة والمعاقبة بالمثل، وهي عامة فتشمل المثلية في الضرب والطم ونحوه، والقصاص في هذه الجناية أقرب إلى المثلية فيؤخذ به<sup>(٩)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكذب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون<sup>(١٠)</sup>، كان معه، فجرح ه فق ه قال لـ ه رسول الله ﷺ: "تعال فاستقد" فقال: بل عفوت يا رسول الله<sup>(١١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

- (١) انظر: فتح الباري (٢٢٩/١٢)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٤/٥).
- (٢) انظر: الجامع الصغير: (٥٠٥)، زبدة الأحكام: (٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢١١/٢).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٢)، نهاية المحتاج (٢٦٧/٧) المعاني البديعة (٣٦١/٢).
- (٤) انظر: المغني (١٨٢/١٢)، المبدع (١٠٩/٩٤ - ١١٠)، إعلام الموقعين (٣١٩/١).
- (٥) انظر: بداية المجتهد (٤٠٧/٢)، مواهب الجليل (٢٤٧/٦)، الفواكه الدواني (٢٠٩/٢).
- (٦) سورة النحل، الآية [١٢٦].
- (٧) سورة البقرة، الآية [١٩٤].
- (٨) سورة الشورى، الآية [٤٠].
- (٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٣٤)، السياسة الشرعية: ١٣٠، إعلام الموقعين (٣١٨/١).
- (١٠) العرجون: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢٠٣/٣).
- (١١) رواه أبو داود في سننه من كتاب الديات (١٨٢/٤)، والنسائي في سننه، من كتاب القسامة (٣٢/٨)، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٤).

أن رسول الله ﷺ طلب من هذا الرجل أن يستقيد من ضربه بالعرجون، ومثله الضرب باليد واللطم والوكز<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أسيد بن الحضير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فطلب أن يستقيد من رسول الله ﷺ فرفع رسول الله عن قميصه فاحتضنه أسيد وجعل يقبله وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ظاهر في أن رسول الله ﷺ أقر هذا الصحابي في القصاص من الطعن بالعود، ومثله الضرب واللطم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما ورد: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة على الصدقة فضرب رجلاً فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، وفيه أن رسول الله ﷺ عرض

عليهم مالاً ليرضوا ويسقطوا القصاص فرضوا بذلك"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على القصاص في الشجة ومثلها الضرب واللطم<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٢٠/١)، تهذيب السنن (٣٣٥/٦).  
(٢) هو أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك، أبو يحيى، الأوسي، صحابي. كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، من أهل المدينة، يعد من عقلاء العرب. زذري الرأي فيهم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الأثني عشر، وشهد أحداً فجرح سبع جراحات وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انكشف الناس، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وفي الحديث: ((نعم الرجل أسيد بن الحضير)). له ثمانية عشر حديثاً. [أسد الغابة ١١٣/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١]  
(٣) رواه أبو داود في سننه من كتاب الأدب (٣٥٦-٣٥٧/٤)، والحاكم في المستدرک من کتاب معرفة الصحابة وقال: "صحيح الإسناد ووافقه الذهبي" (٣٢٧/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٨)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٢٨٩/٦).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٣٣٦/٦).  
(٥) رواه الإمام أحمد في المسند وصححه الفتح الرباني (٣٧/١٦)، ورواه أبو داود في سننه من كتاب الديات (١٨١/٤)، والنسائي في سننه من كتاب القسامة (٣٥/٨)، وابن ماجه في سننه من كتاب الديات (٨٨١/٢)، والحديث صححه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٤/٦).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣٢١/١).

## وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن سنة رسول الله ﷺ وحكمه إعطاء القود من نفسه لغيره، وهذا عام فيشمل القود في الضربة واللمة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن القصاص في الضربة واللمة ونحوها هو المأثور عن عدد من كبار الصحابة -رضوان الله عليهم-<sup>(٣)</sup> فعن طارق بن شهاب قال: "لطم أبو بكر رجلاً لطمه ... ثم قال له: اقتص فعفا الرجل"<sup>(٤)</sup>. وورد أن عمر ضرب رجلاً بعصا ثم قال له: "اقتص"، فأبى الرجل فقال: "لتفعلن"، فقال: فإني أغفرها<sup>(٥)</sup>، وورد أن عثمان رضي الله عنه: "لطم رجلاً ثم طلب منه أن يقتص لنفسه فعفى الرجل"<sup>(٦)</sup>.

وورد أيضاً أن علياً رضي الله عنه: أتى له برجل قد لطم رجلاً فقال للملطوم اقتص"<sup>(٧)</sup>.

وورد أيضاً أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أقاد من اللمة"<sup>(٨)</sup>.

**الدليل السابع:** أن العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الجاني إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من التعزير<sup>(٩)</sup>.

**نوقشت هذه الأدلة:** بأن المماثلة من كل وجه متعذر، وأن الزيادة القليلة أو النقص القليل عفو حيث لا يدخل تحت التكليف<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب الديات (١٨٣/٤)، والنسائي في سننه من كتاب القسامة (٣٤/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٩)، وابن أبي عاصم في الديات: (٦٤). وفي سننه أبو فراس الراوي مجهول الحال فيكون ضعيفاً.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣١٩/١)، تهذيب السنن (٣٣٤/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٣٤)، السياسة الشرعية: (١٣٠)، إعلام الموقعين (٣١٩/١).

(٤) ذكره البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب القصاص (٢٢٧).

(٥) ذكره البخاري المطبوع مع "فتح الباري" (٢٢٧/١٢)، ورواه موصولاً عبد الرزاق في المصنف (٤٦٩/٩).

(٦) رواه إبراهيم الجوزجاني بسنده إلى عثمان، في كتابه (المترجم) انظر: تهذيب السنن (٦/٣).

(٧) ذكره البخاري في صحيحه المطبوع مع "فتح الباري" (٢٢٧/١٢)، ورواه موصولاً ابن شيبه في المصنف (٤٦٤/٥)، وصحح هذا الأثر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠/٤).

(٨) ذكره البخاري في صحيحه المطبوع مع "فتح الباري" (٢٢٧/١٢)، ورواه موصولاً ابن أبي شيبه في المصنف (٤٦٤/٥)، والأثر صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة (١٢٤١/٣).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٣٤)، إعلام الموقعين (٣١٨/١).

(١٠) انظر: إعلام الموقعين (٣٢١/١).

## أدلة القول الثاني:

أن القصاص يقتضي المماثلة، والمماثلة في الضرب واللطم متعذرة، ولذلك فلا قصاص فيها بل تعزير بما يراه القاضي<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن هذه الجناية – وهي الضرب واللطم ونحوه – لا بد فيها من عقوبة وهذه العقوبة إما تعزير وإما قصاص، وإذا نظرنا إلى التعزير وجدنا أنه غير منضبط في الجنس والقدر، فقد يعزر الضارب بعصا وقد يعزر بحبس وقد يعزر بالضرب باليد، ففيه بعد عن المماثلة، بينما ضرب الجاني الذي ضربه أو وكزه إذا وكزه، أو صفعه إذا صفع – وإن لم يكن فيه مماثلة تماماً – إلا أنه أقرب إليها من التعزير، ولهذا كان أولى<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول بالقصاص من الضربة واللطمة ونحوها، وأنه لا يلزم الاقتصار على التعزير، وإنما رجحنا هذا القول لقوة أدلته وتضافرها في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

لكنه يقيد القصاص في الضرب واللطم بما إذا لم يخش ترتب ضرر أكبر من الجناية<sup>(٣)</sup> فيقتص فيما لو ضربه على ظهره أو خده أو رجله... أما أما لو ضربه على عينيه ولم تذهب منفعة النظر فإنه حينئذ لا يقال يقضي بضرب العينين إذ ربما ذهبت منفعة النظر.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٦)، فتح الباري (٢١٥/١ - ٢٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٣٤)، رسالة في القياس (٧١)، إعلام الموقعين (٣٢١/١) تهذيب السنن (٣٣٧/٦ - ٣٣٨). سغ ٧٥٤٣٢١

(٣) حكى استثناء القصاص بضرب العين ونحوها عن بعض أهل العلم، انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٦). فتح الباري (٢٢٩/١٢).

## المطلب الثاني أعور وفقاً عين صحيح ماذا عليه؟

روى عبد الرزاق عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض، أن عثمان [قضى] في رجل أعور فقاً<sup>(١)</sup> عين صحيح، فقال: عليه دية عينه ولا قود عليه، قال قتادة: وقال ابن المسيب: لا يستقاد من الأعور وعليه الدية كاملة، إذا كان عمداً.<sup>(٢)</sup>

وقد رواه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

وفي رواية عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أعور فقاً عين صحيح، فلم يقتص منه، وقضى فيه بالدية كاملة.<sup>(٣)</sup> لم أجد الحكم على هذين الأثرين، لكن ربما يقوي الطريقتان بعضهما بعضاً.

**فقه الأثرين:** يدل الأثران على أن الأعور إذا فقاً عين صحيح العين أنه لا يستقاد منه بل عليه دية كاملة.

### العلماء في هذه المسألة يفرقون بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون المفقوءة لا تقابل العين السليمة من الأعور.

ففي هذه الحالة لا قصاص فيها عند عامة أهل العلم، إلا عند من لا يشترط لجريان القصاص المماثلة في الموضع.<sup>(٤)</sup>

**الحالة الثانية:** إذا كانت المفقوءة تقابل السليمة من الأعور.

وقد اختلف أهل العلم في القصاص منه على قولين:

(١) فقاً العين: كسرهما، أو قلعها، أو بخقها، وأيضاً بمعنى الشق والبخص، انظر: لسان العرب (١٢٣/١)، والقاموس المحيط (ص ٦١).

(٢) المصنف لعبد الرزاق، باب الأعور يصيب عين الإنسان (٣٣٣/٩)، والمحلى بالآثار (٣٣/١١).

(٣) السنن الكبرى (٩٤/٨)، قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السنة يدل على أن في أحدها نصف الدية، ولم يفرق بين صحيح العين والأعور، فهو أولى: انظر: المحلى بالآثار (٣٠/١١)، وكنز العمال (١١٣/١٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٢٥/٢)، والبيهقي (٩٤/٨)، والمغني (٣٣٠/٨)، والإشراف (١٠٠/٣).

(٤) وهذه مسألة خلافية ليس هذا محلها.

### القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنابلة،<sup>(١)</sup> وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء.<sup>(٢)</sup>

وقد أوجب هؤلاء على الجاني الدية كاملة.

### القول الثاني: أن للمجني عليه القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم الحنفية،<sup>(٣)</sup> والمالكية،<sup>(٤)</sup> والشافعية.

(٥)

إلا أنهم اختلفوا في قدر الدية إذا عفا - فذهب مالك إلى أن له الدية كاملة، وقال الآخرون: ليس له إلا نصف الدية.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** ما روي: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه.<sup>(٧)</sup> وإنما أوجب عليه الدية كاملة لسقوط القصاص، ولا يعرف لعمر وعثمان مخالف في عصرهما.<sup>(٨)</sup>

**ونوقش:** بأن ما روي عنهما معارض بما روي عن علي في إيجاب القود، ثم إن ما روي عنهما في إيجاب الدية كاملة، ولم يرد فيه ذكر سقوط القصاص.

**الدليل الثاني:** ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.<sup>(٩)</sup>

### أدلة القول الثاني:

- 
- (١) المغني (٥٥٠/١١)، والمبدع (٣٩٢/٨)، وغاية المنتهي (٢٨٥/٣).  
(٢) بداية المجتهد (٣٠٥/٢)، وتفسير القرطبي (١٩٤/٦)، والمغني (٥٥٠/١١).  
(٣) بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).  
(٤) بداية المجتهد (٣٠٥/٢)، وتفسير القرطبي (١٩٤/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٢٩/٢).  
(٥) المهذب (١٨٠/٢).  
(٦) الإشراف (١٩٠/٢)، والشرح الصغير (٤٦/٦)، وبدائع الصنائع (٣١٩/٧)، ومغني المحتاج المحتاج (٦١/٤)، والكافي (٩٦/٤).  
(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأعور يصيب عين إنسان (٣٣٣/٩)، وابن حزم حزم في المحلى (١٣٩/١٢).  
(٨) المغني (٥٥٠/١١)، والمبدع (٣٩٢/٨).  
(٩) المغني (٥٩٢/١١)، وتفسير القرطبي (١٩٤/٦)، وبداية المجتهد (٣٠٦/٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا عام. <sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أقام الله تعالى القصاص في كتابه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينس شيئاً". <sup>(٣)</sup>

الدليل الثالث: القياس على الأقطع إذا قطع إحدى يدي سليم اليدين، فإن القصاص يجري كذا ههنا. <sup>(٤)</sup>

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالقصاص من الأقطع.

الوجه الثاني: مع التسليم بالقصاص من الأقطع، فإن القياس لا يصح للفارق؛ لأن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور، فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، وكل حكم يتعلق بصحيح العينين، يثبت في الأعور مثله، ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع. <sup>(٥)</sup>

الدليل الرابع: أنه لو سقط عنه القصاص لأن فيه إذهاباً لبصره كاملاً، لوجب أن يقاد من عيني الصحيح معاً إذا جنى على عين أعور؛ لأنه بصر ببصر، ولا قائل بذلك. <sup>(٦)</sup>

نوقش: بأن هذا منع منه الإجماع.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من مشروعية القصاص، لقوة ما بنى عليه من استدلال، وأهمها ولا شك العمومات، وعدم المخصص.

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٢٩)، وتفسير القرطبي (٦/١٩٤)، والمغني (١١/٥٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٣٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/١٣٩).

(٤) المغني (١١/٥٥٠)، وانظر: المحلى وقد ذكر القياس من باب إلزام الخصم (١٢/١٣٨).

(٥) المغني (١١/٥٥٠).

(٦) المحلى (١٢/١٣٨).



قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والأخذ بعموم القرآن أولى، فإنه أسلم عند الله.<sup>(٢)</sup>

---

(١) ابن العربي (المالكي): محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي الإشبيلي المالكي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨)، ورحل إلى المشرق. وهو صاحب الكتاب المعروف "العواصم من القواصم" الذي طبع بتحقيق محب الدين الخطيب رحمه الله. وله شرح الترمذي المشهور بـ "عارضة الأحوذى بشرح الترمذي"، وكذا كتاب "أحكام القرآن" في مجلدين. توفي سنة (٥٤٣). (وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، طبقات المفسرين ١٨٠/١)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/٢).

### المطلب الثالث

#### الصحيح وفقاً عين الأعور ماذا عليه؟

**الأثر:** عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة<sup>(١)</sup>.  
صححه الألباني رحمه الله.<sup>(٢)</sup>

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن الجناية على عين الأعور الصحيحة توجب على الجاني الدية كاملة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة صحيح العينين وفقاً عين الأعور الصحيحة على قولين:

#### القول الأول:

أنه يجب فيها الدية كاملة، وهو مذهب المالكية،<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> – رحمهم الله – وهو اختيار الحافظ ابن عبد البر.<sup>(٥)</sup>

#### القول الثاني:

أنه يجب فيها نصف الدية وهو مذهب الحنفية،<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> – رحمهم الله -.

#### استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

#### الدليل الأول:

أن إيجاب الدية كاملة في فقي عين الأعور الصحيحة، هو قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.<sup>(٨)</sup> ومن مروياتهم في ذلك:

(١) مصنف عبد الرزاق، باب عين الأعور (٣٣١/٩) رقم (١٧٤٢٨) وحصل فيه سقط وتحريف. الأوسط لابن المنذر (نسخة المحمودية، المجلد الأخير) (١٧١).

(٢) مختصر إرواء الغليل (٤٥١/١).

(٣) بداية المجتهد (٤٢٣/٢)، والفواكه الدواني (٢٦١/٢).

(٤) المغني (١١٠/١٢)، والإنصاف (١٠٣/١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦).

(٦) الاستذكار ٦، (٥١ – ٥٢) باب ما فيه الدية كاملة.

(٧) المهذب (٢٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٩)، ومغني المحتاج (٦١/٤).

(٨) الاستذكار (٥١/٦ – ٥٢)، والمغني (١١٠/١٢).

ما رواه سعيد بن المسيب -رحمه الله- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة.

وما رواه خلاس بن عمرو -رحمه الله- عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً، إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية.

وما رواه ابن جريح عن ابن شهاب -رحمه الله- أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة، قلت: ممن؟ قال: لم نزل نسمعه، قال: وقال ذلك رببعة.<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني:

أن عين الأعور الصحيحة بمنزلة العينين لمن سواه، فإذا فقئت ذهب عنه البصر كله، كما لو فقئت العينان جميعاً لغيره؛ لأن العبرة بفوات المنفعة لاستحقاق الدية فوجب له الدية كاملة.<sup>(٢)</sup>

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

### الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ في كتابه لعمر بن حزم "وفي العين الواحدة نصف الدية".<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن في العين الواحدة نصف الدية، وهو عام فيجب العمل به على عمومته من غير تخصيص إلا بدليل، ولا دليل على التخصيص.<sup>(٤)</sup>

### الدليل الثاني:

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٩) باب عين الأعور برقم [١٧٤٢٧]، ورقم [١٧٤٣٢]، وهي آثار أسانيدھا صحاح - انظر: إرواء الغليل (٣١٥/٧).

(٢) بداية المجتهد (٤٢٣/٢)، والمغني (١١٠/١٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥٩/٨) كتاب المعقول برقم [٤٨٥٤]، وكتاب عمرو بن حزم، هذا هذا محل تجاذب بين أهل العلم بين مصحح له ومضعف، يراجع إرواء الغليل (٣١٣/٧) - (٣١٤).

(٤) المهذب (٢٥٧/٢).

أن المضمون بنصف الدية مع بقاء نظيره يضمن بذلك مع فقدته سواء كاليد، فلو قطعت وجب فيها نصف الدية مع بقاء نظيرها وهو اليد الأخرى ومع زوالها على حد سواء.<sup>(١)</sup>

وقد نوقش أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: استدلالهم بعموم النص الوارد في تحديد عقل العين بنصف الدية. يجاب عنه بأمرين:

الأول: أن الإجماع الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - مخصص لعموم الخبر.

الثاني: أن المراعى في عين الأعور ذهاب منفعة البصر كاملة فلزم بذلك الدية بتمامها.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: استدلالهم بالقياس على الدية... يجاب عنه بأمرين:

الأول: أن الإجماع مقدم على القياس عند وجوده، وقد سبق بيان إجماع الص - رضي الله عنهم - على أن عين الأعور الدية كاملة.

الثاني: أن قياس العين على اليد قياس مع الفارق، حيث إن الأعور يحصل له بعينه الصحيحة منفعة الإبصار كاملة، ودليل ذلك أنه يحصل به ما يحصل به العينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال المبصرين... إلخ، بخلاف اليد الواحدة فلا تتحقق بها المنفعة كاملة كما في العين، وإذا ثبت الفرق بطل القياس.<sup>(٣)</sup>

### الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلة هذا القول واستناده إلى أدلة تخصص عموم أدلة القول الثاني.

(١) المرجع السابق، وبداية المجتهد (٤٢٣/٢).

(٢) المغني (١١٠/١٢).

(٣) المغني (١١٠/١٢).

## المطلب الرابع ديات أعضاء الإنسان التي هي عشر لا أكثر

عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم في أصبع الرجل من العقل فقال عشر فرائض قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بذلك<sup>(١)</sup>.

هذا الأثر له شاهد عن سعيد بن المسيب، وهو أحد العلماء الأثبات<sup>(٢)</sup>، أخرج البخاري في تاريخه الصغير<sup>(٣)</sup>.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن دية الأصابع عشر عشر بدون تفاوت بين أصبع وأخرى كما هو الظاهر من الأثر.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة ديات الأصابع على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أنه يجب في كل أصبع عشر من الإبل.

ذهب إليه عامة أهل العلم، منهم: الحنفية،<sup>(٤)</sup> والمالكية،<sup>(٥)</sup> والشافعية،<sup>(٦)</sup> والحنابلة،<sup>(٧)</sup> وروي عن جمع من فقهاء السلف.<sup>(٨)</sup>

**ومما استدل به أصحاب هذا القول:**

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأصابع كلها سواء (٩٢/٨-٩٣)، التاريخ الصغير للبخاري (٩٠/١).

(٢) تقريب التهذيب (٢٤١).

(٣) التاريخ الصغير (٩٠/١).

(٤) الهداية (١٨٤/٤)، والبنية (١٦٣/١٠)، وتكملة فتح القدير (٢٨٩/١٠)، وبدائع الصنائع (٣١٤/٧).

(٥) المنتقى (٩٢/٧)، والكافي (٣٩٨/٢)، والتفريع لابن الجلاب (٢١٥/٢)، والشرح الصغير (٩٥/٦).

(٦) المهذب (٢٠٧/٢)، وحلية العلماء (٥٧٣/٧)، وروضة الطالبين (٢٨٢/٣).

(٧) والمغني (١٥٠/١٢)، والكافي (١١١/٤)، والمبدع (٣٨١/٨)، وكشاف القناع (٤٩/٦).

(٨) المغني (١٤٩/١٢). منهم: مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور.

**الدليل الأول:** لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع".<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه، وهذه سواء" يعني الخنصر، والإبهام.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل".<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "الأصابع كلها سواء عشر عشر".<sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها، كاليد، والأسنان، والأجفان.<sup>(٥)</sup>

### القول الثاني:

أن في الإبهام ثلاث عشرة، والتي تليها اثنتي عشرة، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها تسع، وفي الخنصر ست.  
روي هذا عن عمر رضي الله عنه.<sup>(٦)</sup>

**ونوقش:** بأنه روي عنه الرجوع عنه،<sup>(٧)</sup> لما أخبر بكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وفيه: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل".<sup>(٨)</sup>

وعلى فرض أنه لم يرجع فإن قول النبي ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر، كما قال ابن عباس.<sup>(٩)</sup>

### القول الثالث:

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في عقل الأصابع (١٣/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.
- (٢) أخرجه البخاري في الديات باب دية الأصابع (٤١/٨).
- (٣) الموطأ (٦١١) كتاب العقول، والنسائي (٥٨/٨)، كتاب القسامة.
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩١/٤)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الأصابع (٨٨٦/٢)، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (٥٧/٨)، قال البوصري: "وإسناده حسن"، مصباح الزجاجة (١٢٧/٣).
- (٥) المهذب (٢٠٧/٢)، والمغني (١٥٠/١٢).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأصابع (٢٨٤/٩)، وابن أبي شيبة في الديات، باب كم في كل أصبع (١٩٤/٩)، والبيهقي في الديات، باب الأصابع كلها سواء (٩٣/٨).
- (٧) مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/٩)، والمغني (١٤٩/١٢).
- (٨) البيهقي في الكبرى، كتاب الديات (٨٠/٨)، والحاكم، كتاب الزكاة (٣٩٥/١).
- (٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٨).

أن في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها تسع. ذهب إليه مجاهد.<sup>(١)</sup>

**ونوقش:** بمخالفته للأحاديث الثابتة، ثم لم يذكر دليله على التقدير.

**الترجيح:** والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، والله أعلم.

(١) المغني (١٤٩/١٢)، وبداية المجتهد (٣١٨/٢).

## المطلب الخامس

### في الشجاج والجراح وكسر العظام.

عن زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ (١) ، وَهِيَ السَّمْحَاقُ نِصْفَ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ (٢) . (٣)

رواه عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عنه . قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا الثوري ، فسألناه ، فحدثنا عن مالك، ثم لقيت مالكا ، فقلت : إن الثوري حدثني عنك ، عن ابن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان - الحديث فقال : صدق ، أنا حدثته . وقلت : حدثني ، فأبى أن يحدثني . فقال له مسلم بن خالد : يا أبا عبد الله ! ألا تحدثه ؟ فقال : لا ، العمل ببلدنا بخلافه . ورجله عندنا ليس بذاك ، أعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط . هذا ما وجدته من كلام أهل الشأن حول هذا الأثر (٤) .

قال ابن عبد البر: هذا خلاف ظاهر الموطأ قوله ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث عندنا فيما دون الموضحة بعقل مسمى ولا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في الملوطة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيف كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة (٥) .

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن دية السمحاق نصف دية الموضحة (٦) .

اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار دية السمحاق وهل على الجاني فيها قصاص على قولين:

**القول الأول:** أنه لا قصاص فيه ولا دية، وإنما يجب فيها حكومة (١) ، وبه قال الحنفية،

(١) الملوطة: القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس، ولحمه انظر المغرب في ترتيب المعرب ٤٢٢: .

(٢) الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره، المطلع ٢٦٧، أنيس الفقهاء: ٢٩٤

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣١٣/٩) رقم (١٧٣٤٥) .

(٤) ذخيرة الحفاظ ٩٣٢/٢، ملتقى أهل الحديث ٣٦٩/٩ .

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٨٧/٩ .

(٦) دية الموضحة خمس من الإبل، قال ابن المنذر: أجمع العلماء بالقول به. انظر الإشراف

(٩٦/٣) تكملة فتح القدير (٢٨٦/١٠)



والشافعية، الحنابلة، والمالكية، إذا كان خطأ وبريء بشين<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

وهو أنه يجب فيه القصاص وبه قال المالكية إذا كان عمداً عنده، والظاهرية، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>. بل حددها الإمام أحمد ففي رواية عنه؛ أنه يجب في السمحاق أربعة أبعة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

**الدليل الأول:** روى البيهقي بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يدل الحديث على أنه لا قصاص في السمحاق لأنه ما دون الموضحة.

**الدليل الثاني:** وحديث: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** من المعقول: فلأنه تحقيق المماثلة ولم يثبت فيها أرش مقدر بتوقيف ولا

له قياس يصح، فيجب الرجوع إلى الحكومة كالحارصة<sup>(٧) (١)</sup>.

(١) الحكومة: هي أن يقوم المجني عليه عبداً صحيحاً ويقوم عبداً معيباً، وينظر ما بين القيمتين فيجعل ذلك جزاء من ديته على الجاني في ماله انظر: التاج والإكليل للمواق (٢٥٨/٦)؛ أنيس الفقهاء: ٢٩٥

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٢٨٥/١٠) المبسوط (٧٤/٢٦) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) حاشية رد المختار ٥٨١/٦-٥٨٢ الشرح الكبير للدردير (٢٧٠/٤) التاج والإكليل (٢٥٨/٦) بداية المجتهد (٤١٩/٢) المذهب (١٩٩/٢) المجموع (٧١/١٩) كشف القناع (٥٢/٦) شرح منتهى الإرادات (٣٢٣/٣) المغني (٤٨١/٨)

(٣) انظر: شرح الكبير للدردير (٢٥١/٤) التاج والإكليل (٢٤٦/٦) المحلى بالآثار (٩٧/١١) ٩٨ تكملة فتح القدير (٢٨٥/١٠).

(٤) انظر: المغني (٤٨١/٨)، بداية المجتهد (٤١٩/٢)، الإشراف (٩٥/٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/٨) وقال: منقطع. نصب الرأية (٣٧٤/٤) وقال: مرسل.

(٦) نصب الرأية (٣٧٤/٤) المصنف لعبد الرزاق، كتاب العقول، باب الموضحة (٣٠٦/٩) ٣٠٧ برقم (١٧٣٢٠)

(٧) وهي التي: تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً. المطلاع: ٣٦٧، الإشراف (٩٤/٣)

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه وتعالى، فرض القصاص في الجروح مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: من المعقول: فلأن المساواة فيه ممكنة بلا حيف، فيجب فيه القصاص<sup>(٤)</sup>.

نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: أن الآية تدل على القصاص حقاً ولكن يجب في القصاص أن لا يفضي إلى الحيف والزيادة بدليل آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: بالنسبة للمعقول، فلأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة، ومن ضرورات المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه القائلون بالحكومة هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأنه يتمشى معه الحكمة التي شرع القصاص من أجلها وهي الزجر الردع.

(١) انظر: كشاف القناع (٥٢/٦) المغني (٤٨١/٨)

(٢) سورة المائدة: ٤٥

(٣) المحلى بالآثار (٩٨-٩٧/١١)

(٤) انظر: تكملة فتح القدير (٢٨٥/١٠) المغني (٤٨١/٨)

(٥) سورة النحل الآية: ١٢٦

(٦) انظر: المغني (٣١٧/٨).

## المطلب الأول

### جراحات لا توجب عقلا ولا قوداً

عن عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفرًا يقول قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر<sup>(١)</sup>.  
لم أقف على حكم هذا الأثر.

**فقه الأثر:** دل الأثر على أنه من جالس أعمى فأصابه بشيء من أنواع الجنايات فهو هدر لا شيء عليه فيه، إن كان ذلك بغير عمد.

لا خلاف بين الفقهاء أن الأعمى لو وجد منه القتل العمد العدوان، فهو والبصير سواء، كما لا خلاف بين الفقهاء في أن العمى لا يزيل الأهلية فالمصاب بهذه الآفة كالبصير في الأحكام إلا في بعض أمور اقتضتها الضرورة فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية البدنية والمالية إلا ما أسقط لعذر أو ضرورة، كما لا خلاف بينهم أيضاً في أن القتل الخطأ الذي يقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه، فإنه لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله- نصوصاً في هذه المسألة إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر ودليل ذلك:

ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جعفر يقول: قضى عثمان: أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المصنف لابن أبي شيبة " المكفوف يصيب إنساناً":

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر<sup>(٣)</sup>.

جاء في موسوعة فقه عثمان: "والجناية الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه هدر لأن الأعمى كالآلة في يد قائده، ولأن من جالسه يتوقع منه الخطأ الناتج عن فقد الإبصار الذي لا يد له فيه، وعلى

(١) مصنف عبد الرزاق، باب جناية الأعمى (٤٢١/٩) رقم (١٧٨٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٨/٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤٢١/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦١/٥).

مجالسه أن يتحاشى هذا الخطأ لأنه بإمكانه ذلك، أما الأعمى فليس الأعمى بشيء فهو هدر".

والأعمى مع قائده كالآلة يتحرك بأمره وهو مع مجالسه غفل يتحرك وهو قد يتردى في حركته أو يتضرر فلا يتوقع أن يتحاشى إضرار غيره بحركته وهو لا يراه.

ولذلك فإنه إذا ما جنى على قائده أو من جالسه دون قصد فجنايته هدر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر موسوعة فقه عثمان بن عثمان، تأليف محمد رواسي قلعه جي، ص/٦٧-٦٨

## المطلب الثاني

### دية من ضرب أو أفزع رجلاً حتى أحدث

عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَعْرَابِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ضَرَبْتُهُ وَاللَّهِ حَتَّى سَلَحَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : أَشْهَدُوا ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَلَحَ ، هَلْ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَضَى ، أَوْ سُنَّةٌ؟ قَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله في الحكم على هذا الأثر: لم أره<sup>(٣)</sup>.

**فقه الأثر:** أن من ضرب رجلاً فأحدث الرجل بغائط أو بول أو غيره فله ثلث الدية.

إذا ضرب رجل رجلاً حتى سلح على نفسه، فهل يجب في ذلك شيء؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب فيه ثلث الدية ، وبه قال مروان بن الحكم، والإمام أحمد، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور: الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، إلى أنه لا يجب فيه شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) حتى سلح: حتى أحدث في ملابسه غائطاً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث (٤٢٦/٥) رقم (٢٧٦٢٦)، مصنف

عبد الرزاق، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله؟ (٢٤/١٠) رقم (١٨٢٤٤)

(٣) مختصر إرواء الغليل، فصل في دية الشجة والجائفة (٤٥٤/١).

(٤) انظر: كشف القناع (١٥/٦) المغني (٨٤٢٢) المقنع (٣٨٤/٣) الإشراف (١٢٦/٣) أعلام

الموقعين (٣٢٠/١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢٩-٢٧/٦) بدائع الصنائع (٣١٦-٣١٧) وعند الإمام أبي يوسف جيب أرش الألم، وعند محمد أجرة الطبيب، الفتاوى الهندية (٢٧/٦) مغني المحتاج (٨١/٤)

## أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** الإجماع لقضاء عثمان، لأنه في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** فلأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس، يدل على أنها توقيف<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا غير مسلم؛ إذ يمكن أن يترك القول به؛ لأنه لا يرى القياس، أو لأنه عارضة قياس ثانٍ، أو قلد فيه غيره<sup>(٣)</sup>.

## أدلة أصحاب هذا القول:

**الدليل الأول:** من المعقول أن الدية تجب في إتلاف المنفعة، أو العضو أو إزالة الجمال وليس في ذلك شيء منها<sup>(٤)</sup>.

وذهب الظاهرية، إلى ضرورة القصاص في الضرب فقط، ضرب كضرب لا مزيد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بالمعقول أيضاً: لأن الحدث ليس من فعل الضارب، لأن الطبائع تختلف في الشدة والليونة فلا يجري فيه القصاص<sup>(٦)</sup>.

## الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يبدو أن الترجيح يرجع إلى الحاكم فإن رأى أن المجني عليه غير متعمد ذلك فالقول قول من قال بثلث الدية هو الراجح لقضية عثمان (رضي الله عنه) ولأن فيه صون لعزة الإنسان وكرامته كي لا يقدم سفهاء الناس على إهدار كرامة الإنسان. أما إن كان المجني عليه قد تعمد السلح ليلزم الجاني بهذا القدر من الدية فيرجح القول بعدمها. والله أعلم.

المهذب (٢٠٩/٢) نهاية المحتاج (٣٥١/٧) الأم (٧٩/٦) المجموع (١٣١/١٩) الإشراف (١٢٦/٣).

(١) المغني (٤٣٣/٨) الحلى بالآثار (١٨٣/١١).

(٢) المغني (٤٣٣/٨).

(٣) بداية المجتهد (٢١٩/٢).

(٤) المغني (٤٢٢/٨).

(٥) انظر المحلى بالآثار (٩٥/١١).

(٦) انظر المحلى بالآثار (٩٥/١١).

### المطلب الثالث

### جناية البهيمة والجناية عليها

#### الأثر الأول:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقُلْتُ لِمَحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّ بَنِي عَمِّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَتَوْا وَادِيًا فَصَنَعُوا شَيْئًا فِي إِبِلٍ رَجُلٍ قَطَعُوا بِهِ لَبَنَ إِبِلِهِ وَقَتَلُوا فَصَالَهَا فَأَتَى عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَضِيَ بِحُكْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَكَمَ أَنْ يُعْطَى بِوَادِيهِ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِهِ وَفَصَالًا مِثْلَ فَصَالِهِ فَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُثْمَانُ<sup>(١)</sup>.

لم أقف على الحكم عليه.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على وجوب الضمان على من جنى على بهيمة، وليس فيها ما يدل على جناية البهيمة على الآدمي. إذ هي مسألة خلافية أخرى لم يتضمنها الأثر.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجناية على البهيمة بالإتلاف والقتل إلا ضمن الحدود الشرعية المأذون فيها شرعاً، ومن تعدى عليها بالإتلاف فعليه الضمان كسائر الأعمال<sup>(٢)</sup>.

وأدلة هذا الاتفاق هي ما يأتي:

**الدليل الأول:** حديث جابر أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** حرمة وسم الحيوان في وجهه لما فيه من التعذيب له، لأن اللعن من دلائل التحريم.

(١) الأم (١٢١/٣)، السنن الكبرى للبيهقي، باب من أجاز السلم في الحيوان (٢٣/٦).  
(٢) انظر: المبسوط (٨/٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣٢١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٢٧/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٤٤/٩)، الشرح الكبير (٥٥١/٩)، المغني (٥٥٩/٩).  
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٣/٣ رقم (٢١١٧)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه.

**الدليل الثاني:** حديث: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل على عدم جواز أذية البهيمة .

**الدليل الثالث:** حديث عبدالله بن جعفر<sup>(٢)</sup>، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش النخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح سرائته<sup>(٣)</sup> إلى سنامه وذفراه<sup>(٤)</sup>، فسكن، فقال: "من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟"، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدببه"<sup>(٥)(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على تحريم إجاعة الحيوان أو تحميله فوق طاقته.

**الدليل الرابع:** حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فوجد ناقة معقولة فقال: "أين صاحب هذه الراحلة؟" فلم يستجب له أحد، فدخل المسجد فصلى، حتى إذا فرغ وخرج فوجد الراحلة كما هي فقال: "أين صاحب هذه الراحلة؟" فاستجاب له صاحبها فقال: أنا يا نبي الله. فقال: "ألا تتقي الله -عز وجل- فيها؟ إما أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣/٣ رقم (٢٥٤٨)، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وابن خزيمة ١٤٣/٤، رقم (٢٥٤٥) وصححه الشيخ محمد ناصر الألباني في الصحيح رقم (٢٣).

(٢) هو عبد الله بن جعفر، بن أبي طالب، أبو جعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين. صحابي، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. كان جواداً سخياً. وكان أحد أمراء علي يوم صفين. روى عنه أنه قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال: اللهم أخلف جعفراً في ولده وقال: كنا نلعب فمر بنا على دابة فحملني أمامه. [الاستيعاب ٨٨٠/٣؛ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٥]

(٣) سرائته، أي: أظهره، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٣٧/١.

(٤) ذفراه هي الموضع الذي يعرف من البعير خلف الأذن، ينظر: لسان العرب ٣٠٧/٤.

(٥) تدببه: أي تكده وتتعبه، ينظر: لسان العرب ٣٦٩/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣/٣ رقم ٢٥٤٩ - وصححه محمد ناصر الدين الألباني في الصحيحة رقم ٢٠، والبيهقي في سننه ١٣/٨، وأبو عوانه في مسنده ١٩٧/١.



تعقلها وتطعمها، وإما ترسلها حتى تبتغي لنفسها"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث الشريف على تحريم تعذيب البهيمة والإضرار بها.

**الدليل الخامس:** ما روي أن أحد بني غيلان بن جاوة قال: أتيت النبي ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها، فقال: "يا جنادة أما وجدت عظماً تسمها فيه إلا الوجه؟ أما إن أمامك القصاص" قال: أمرها إليك قال: "أتيني بشيء ليس عليه وسم" فأتيته بابت لبون وابنة لبون وحقه فقال: "أتبيعني نارها، أشتري نارها بصدقته" قال: أمرها إليك فوضعت الميسم فقال: رسول الله ﷺ "آخر" فلم يزل يقول "آخر آخر" حتى بلغت الفخذ، فقال رسول الله ﷺ: "سم على بركة الله" قال: فوسمتها في أفخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعين<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على تحريم وسم الحيوان في وجهه لما فيه من تعذيب له.

فهذه الأحاديث بمجموعها دلت على تحريم تعذيب البهيمة، وبعضها لعن المخالفين على مخالفتهم واللعن من دلائل التحريم . والله تعالى أعلم.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى الدواب ١٩٧/٨.

وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٦/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٢ رقم (٢١٧٩)، بإسناد جيد.

## الأثر الثاني:

عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن بعض من كان يناظره قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس، " أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا " (١).

أشار إليه البيهقي رحمه الله بأنه منقطع (٢).

فقه الأثر: يدل الأثر على وجوب الضمان على من جنى على بهيمة.

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في مسألة ضمان الكلب على قولين:  
القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، إلى وجوب القيمة على متلف الكلب المعلم وكلب ماشية، وزرع (٣).

القول الثاني: وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجب بإتلافه شيء (٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: فما روي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد (٥).

وجه الاستدلال: أن كلب الصيد يجوز بيعه، فيجب على متلفه الضمان.

الدليل الثاني: من المعقول: فهو أنه مال منتفع به فيجب قيمته كالحمار، وسائر الأموال، بدليل أنه يحل الانتفاع به في حالة الاختيار، ويجوز تملكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الممات بالوصية (٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن (٧).

(١) الأم (١٢/٣)، السنن الكبرى للبيهقي، باب النهي عن ثمن الكلب (٧/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦) رقم (١٠٧٩٥).

(٣) انظر المبسوط (٢٠/١٢) الفتاوى الهندية (٥٢/٦) حاشية الدسوقي (٤٤٧/٣)

(٤) انظر المغني المحتاج (٢٧٧/٢) المجموع (٢٢٨/٩) كشف القناع (١٥٤/٣) شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢) شرح مسلم للنووي (٢٣٢/١٠) الإشراف (٣٦٢/٣-٣٦٤)

(٥) صحيح الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، وحسنه الألباني في شرحه لهذا الحديث (٥٧٨/٣) برقم (١٢٨١).

(٦) انظر المبسوط (٢٠/١٢)، (٢٣٥/١١) الفتاوى الهندية (٥٢/٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٥/٣) حاشية الدسوقي (٤٤٧/٣)

(٧) صحيح البخاري، باب ثمن الكلب ٧٧٩/٢ رقم (٢١٢٢) ومسلم، كتاب المساقاة، بابتحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٣٥/٥ رقم (٤٠٩٢).

**الدليل الثاني:** وما روي من حديث: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** تدل الأحاديث على تحريم ثمن الكلب وما دام ثمنه حرام فلا تجب القيمة على متلفه.

**الدليل الثالث:** من المعقول: فلأنه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القائلين بالضمان بأن الأحاديث التي استدلت بها الحنفية كلها ضعيفة<sup>(٣)</sup> ولا يصح قياسه على سائر الحيوانات، لأن إباحة المنفعة<sup>(٤)</sup> لا تبيح البيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع. وأيضاً جواز الوصية بها لا تدل على إباحته لأنه تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم ولا يجوز بيعهما<sup>(٥)</sup>.

- وعند الظاهرية: يلزمه كلب مثله<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَّؤُا

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين ومناقشة أدلة القائلين بالجواز يظهر أن أدلة القائلين بالمنع أولى للاختلاف في الاستثناء وأدلة القائلين بالمنع سليمة من المناقشة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بابتحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٣٥/٥ رقم (٤٠٩٥).

(٢) المجموع (٢٢٩/٩).

(٣) انظر المجموع (٢٢٩/٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/١٠) المحلي بالآثار (٤٩٤/٧-٤٩٥) قال معلق الدار قطني: إن الأحاديث الصحيحة خالية عن الإستثناء، وإن الإستثناء في الإفتناء فلعله شبه على الرواة، التعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع مع الدار قطني (دار المحاسن) (٧٤/٣).

(٤) إباحة المنفعة ليست مطلقة بل مقيدة بكونه كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وما عدا ذلك فالمنفعة غير مباحة؛ لحديث: من إفتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجر عمله كل يوم قيراط. وفي رواية قيراطان، انظر سنن الترمذي (٦٧/٤-٦٨).

(٥) انظر: المجموع (٢٢٩/٩)، شرح الزرقاني (٣٠٥/٣).

(٦) انظر المحلي بالآثار (٤٩٣/٧)، (١٨٧/١١).

(٧) سورة الشورى الآية: ٤٠.

## المطلب الرابع

### تغليظ الدية في ناقة المحرم

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها<sup>(١)</sup>.

يقول ابن حزم: فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**فقه الأثر:** يستفاد من هذا الأثر أن ناقة المحرم إذا أصيبت بشيء فإنه يزداد فيه بمقدار ثلث ديتها، نظراً لكون الجناية وقعت في الحرم.

اختلف أهل العلم في تغليظ الدية بالقتل في الحرم على ثلاثة أقوال إليك بيانها:

#### القول الأول:

أن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، واختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٥)</sup>.

#### القول الثاني:

أن الدية تغلظ القتل الخطأ في الحرم، وذلك بإيجاب دية العمد في الخطأ  
مثلاً  
وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثالث:

(١) مصنف عبد الرزاق، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٣٠٢/٩) رقم (١٧٢٩٨)، المحلى، ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟ (٣٢٥/١١).

(٢) المحلى بالآثار (٣٢٥/١١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢) مختصر اختلاف العلماء (٩١/٥) التجريد للقنوري (٥٧٠٥/١١) رد المختار (٢٧٣/٦).

(٤) انظر: المدونة (٥٥٨/٤) المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٧) الذخيرة (٣٩٧/١٢).

(٥) الشرح الممتع ١٢٥/١٤.

(٦) انظر: الأم (١٢٢/٦) أسني المطالب (٤٧/٤) مغني المحتاج (٢٩٦/٥) نهاية المحتاج (٣١٧/٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى (١٣١/٤).

(١) أن الدية تغلظ بالقتل في الحرم، فيزاد به ثلث الدية، وهو مذهب الحنابلة.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٢).

### وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله الاسم، وهو عام في الحل والحرم وغيرهما (٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ وكان مما قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد" (٤).

### وجه الاستدلال:

أن القتل بمكة في حرم الله تعالى، ولم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره" (٥).

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وفيه: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" (٦).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير المطالب (٤٧/٤) أما الرحم المحرم فالمذهب أنها لا تغلظ به، خلافاً للمقنع، كما في الإنصاف، قال في الإنصاف: "أعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلظ الدية في أربع جهات فذكر منها "الحرم" ... وهو من مفردات المذهب... ويحتمل قوله "الحرم" أن المراد به حرم مكة، فتكون الألف واللام للعهد. وهو الصحيح من المذهب". (٤٤٤-٤٤٣/٢٥) كشف القناع (٣١/٦).

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢) التجريد للقدوري (٥٧٠٥/١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٨/٢٥).

(٤) رواه البخاري كتاب بدء الوحي ٦/٩ رقم ٦٨٨٠، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١١٠/٤) رقم ٣٣٧.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٨/٢٥).

(٦) رواه أبو داود دية الخطأ شبه العمد (٢٠٩/٤) رقم ٤٥٤٩، والنسائي باب من قتل بحجر أو سوط (٤٠/٨) رقم ٤٧٩٢.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يفرق بين الحل والحرم في مقدار الدية.  
**الدليل الرابع:** أن عمر رضي الله عنه أخذ من رجل من بني مدلج لما قتل ابنه، مائة من الإبل، فدفعها إلى ورثته، ولم يزد عليها<sup>(١)</sup>.  
وهو أصح رواية من غيره، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس<sup>(٢)</sup>.  
**الدليل الخامس:** ما جاء أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً، فقال: "من بيت المال"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن علياً رضي الله عنه لم ير فيه أكثر من الدية، ولم يخالفه عمر (رضي الله عنه) في ذلك فدل على أن الدية لا تغلظ بالحرم<sup>(٤)</sup>.  
**نوقشت هذه الأدلة:** بأنها مخصصة بإجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) فجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلاث"<sup>(٥)</sup>.  
وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بديه، وثلاث الدي<sup>(٦)</sup>.  
وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "يزاد في دية المقتول في

(١) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٩/٢٥) من قول ابن المنذر (رحمه الله)

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول باب من قتل في زحام، (٥١/١٠) رقم/١٨٣١٧، ورواه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام، (٤٤٦/٥)

رقم/٢٧٨٥٧

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٢/٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢)

(٥) ذكره الشافعية وغيرهم من الفقهاء بهذا اللفظ. راجع الحاوي الكبير (٢١٨/١٢) البيان للعمراني (٤٨٥/١١)

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم، (٣٨١/٦) وهذا لفظه. ورواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم، (٧١/٨)

الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً<sup>(١)</sup>.

وليس لقول هؤلاء الصحابة مع انتشاره مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه<sup>(٢)</sup>.

**أجيب:**

١- أنه لا إجماع في المسألة، ويدل لذلك أمران:

أ- ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

ب- ما جاء أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال: "من بيت المال"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الكفارة تجب لحق الله تعالى، والحرم مؤثر في حقوق الله تعالى، فلما لم تتغلظ به الكفارة، فالدية التي تجب لحق الأدمي أولى<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بأن الكفارة لما لم تتغلظ بالعمد بهذا السبب، والدية لما تغلظت بالعمد تغلظت بهذا السبب<sup>(٥)</sup>.

**أجيب بما يلي:**

أن تغلظ الوجوب لتعمد القتل لا يدل على أن الخطأ الذي لم يتعمده يتغلظ بالحرم، ألا ترى أن التعمد يجوز أن يؤثر في إيجاب القصاص، ولم يدل على أن الخطأ في الحرم يتغلظ بالقصاص.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب الرجل يقتل في الحرم، (٣٨١/٦) رواه البيهقي في الكبرى بنحوه، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم (٧١/٨).

(٢) راجع الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/١٢) البيان للعراني (٤٨٥/١١) مغني المحتاج (٢٩٧/٥).

(٣) سبق تخريجه ١٣٥.

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥٧٠٥/١١) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢) الاستذكار (١٣٧/٨) بداية المجتهد (٣١٣/٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١٢)

أنه بدل عن النفس فلا يغلظ بالحرم كالدية في شبه العمد عند الشافعية، مع أنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة، ثم لم تتغلظ الدية بذلك، فذلك لا تتغلظ بحرمة حرم مكة<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن حرم مكة أغلظ حرمة؛ لاختصاصه بنسكي الحج والعمرة، وتحريم الدخول إليه إلا بإحرام، فلذلك تغلظت الدية فيه، بخلاف حرم المدينة<sup>(٣)</sup>.

**أجيب:**

أ- بأن سبب التغليظ واحد، وهو الحرمة، وليس سبب التغليظ اختصاصه بنسكي الحج والعمرة، أو غير ذلك.

ب- انه لم يدل دليل صحيح على التغليظ في حرم مكة.

**الدليل الثامن:** أن الدية أحد موجبي القتل فلا تتغلظ بالحرم كالقصاص.

**نوقش:** بأن القتل لا يمكن تغليظه بخلاف الدية.

**أجيب:** بأن القتل في قطع الطريق قد غلظ بالصلب، وتغلظ قتل الزاني بالرجم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل التاسع:** هو بدل متلف، فلم يختلف بهذا المعنى كسائر المتلفات<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بأنه متلف انضم إليه سبب من أسباب التغليظ الثابتة بالإجماع، فأوجب التغليظ بخلاف غيره.

**أجيب:** بأن هذا الإجماع لا يصح، فلا دليل يصح على التغليظ.

**أدلة القول الثاني:**

(١) انظر: التجريد للقنوري (٥٧٠٥/١١-٥٧٠٦)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٧/١٢)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٢)

(٤) انظر: التجريد للقنوري (٥٧٠٦/١١).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢١٧/٥).



**الدليل الأول:** أن الصحابة -رضي الله عنهم- غلظوا دية الخطأ في هذا الموضع:

فجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلاث"<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عثمان رضي الله عنه: "أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية، وثلاث الدية"<sup>(٢)</sup>. وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربع آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً"<sup>(٣)</sup>.

وليس لقول هؤلاء الصحابة مع انتشاره مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه<sup>(٤)</sup>.

### نوقش بما يلي:

أ- أن استدلالكم بهذه الآثار إنما هو لتقرير الإجماع، ولا إجماع في المسألة، ويدل لذلك أمران:

ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ما جاء أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال: "من بيت المال"

ب- أنكم أجزتم الأخذ بهذا الإجماع، فاستدللتم به على التغليظ، وخالفتموه في أمور:

في التغليظ بقتل المحرم:

أجيب : بأنه لم يرد دليل على التغليظ به <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢١٨/٢) البيان للعمراني (٤٨٥/١١) مغني المحتاج (٢٩٧/٥)

(٥) البيان للعمراني (٤٨٦/١١)

رد: بأنه قد ورد في أثر عمر ذكر التغليظ بالإحرام، كما رواه غير واحد من أهل الحديث.

- في مقدار التغليظ:

أجيب: بأن ما ورد عن الصحابة (رضوان الله عليهم) محمول على أنهم قضوا بدية مغلظة بالأسنان، إلا أنها قومت فبلغت قيمتها دية وثلاثاً من دية مخففة، أو كانت قد أعوزت فأوجبوا قيمة الإبل، فبلغت قيمتها ذلك<sup>(١)</sup>.

رد: بأن ما حملتم عليه الآثار خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، والاحتمالات لا تنتهي، ولو أعملت لسقط الاستدلال بكثير من الأدلة، خصوصاً وأن هذا الظاهر يعضده توارد الآثار بنفس التقدير.

- في عدم الجمع بين تغليظين:

أجيب:

بأنه غلظ بأحد أسباب التغليظ، فإنه لا يتضاعف بأسباب التغليظ الأخرى، لأنه بلغ نهايته في التغليظ<sup>(٢)</sup>.

أن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم<sup>(٣)</sup>.

رد بما يلي:

لا نسلم بأنه استوفى غاية التغليظ؛ لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر، كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

أن قياسكم القتل الخطأ على قتل الصيد، في عدم الجمع بين تغليظين في قتل الصيد في الحرم والإحرام، يرد من جهتين:

الأول: أنكم لا تقولون بالتغليظ في الإحرام في القتل الخطأ.

الثاني: أن تحريم قتل الصيد مؤقت بالحرم والإحرام، وتحريمه حق لله تعالى، وعمده وخطؤه سواء، بخلاف قتل آدمي فافترقا في الأحكام.

الدليل الثاني: أن السبب مخصوص بتغليظ حرمة القتل، فجاز أن يتغلظ به حكم القتل ويدل على ذلك ما يلي<sup>(١)</sup>.

(١) البيان للعمراني (٤٨٧/١١)

(٢) انظر: المنثور للزركشي (١٩٧/٣) مغني المحتاج (٢٩٧/٥-٢٩٨).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٨٦/١١-٤٨٧).

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٢٥)

(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (١).

ج- قوله ﷺ: (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتی هذه حرام...<sup>(٤)</sup> الحديث.

د- قوله ﷺ: " أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه<sup>(٥)</sup> .

### نوقش:

بأن هذا يبطل إذا قتل جاره فقد انضم إلى القتل معنى يؤثر في المنع من القتل؛ لأن الجار له حرمة، ثم هذه الحرمة لم توجب زيادة البذل فالحرمة لا توجب التغليظ وإنما يوجبها الليل، ولا دليل صحيح في المسألة.<sup>(٦)</sup>

الدليل الثالث: أنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء كقتل الصيد<sup>(٧)</sup>.

### نوقش بأمرين:

١- أن الصيد يضمن بالعمد كما يضمن بالخطأ فلم يكن في تعمد قتله زيادة غرم، وأما قتل الأدمي فيجب في عمدته من الضمان أكثر مما

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٢) تفسير ابن كثير (٣٥٦/٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣١/٤)

(٢) سورة الحج آية ٢٥

(٣) سورة البقرة آية ١٩١

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، ص ١١٨٥، رقم/٦٨٨، ورواه مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة، ص ٥٧٠، رقم/٣٣٠٦، كلهم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ص ١١٨٦، رقم/٦٨٨٢.

(٦) انظر: التجريد للقُدوري (٥٧٠٩/١١)

(٧) الحاوي الكبير (٢١٩/١٢)

يجب في الخطأ فلا يتغلظ بالحرم خطؤه حتى يلحق بالعمد كما لا يتغلظ الخطأ فيه بإيجاب القصاص.

٢- أن الصيد لما جاز أن يؤثر الإحرام في حكم ضمانه جاز أن يؤثر الحرم، ولما لم يجز عندكم أن يؤثر الإحرام في زيادة دية المقتول المحرم كذلك الحرم <sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** الدليل على أنها لا تغلظ في العمد وشبهه، فلا يجمع بين تغليظين:

أ- أنه لا يتضاعف بالتغليظ؛ لأنه بلغ نهايته في التغليظ، كالإيمان في القسامة، ونظيره المكبر لا يكبر، ومن ثم لا يشرع التثليث في غسالات الكلب <sup>(٢)</sup>.

ب- أن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم؛ فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد <sup>(٣)</sup>.

**نوقش بما يلي:**

١- لا نسلم بأنه استوفى غاية التغليظ؛ لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر، كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

٢- أن قياسكم القتل الخطأ على قتل الصيد، في عدم الجمع بين تغليظين في قتل الصيد في الحرم والإحرام، يرد من وجهين:  
أنكم لا تقولون بالتغليظ في الإحرام في القتل الخطأ.

أن تحريم قتل الصيد مؤقت بالحرم والإحرام، وتحريمه حق لله تعالى، وعمده وخطؤه سواء، بخلاف قتل آدمي فافترقا في الأحكام.

**الدليل الخامس:** الدليل على أن التغليظ إنما يكون بالأسنان:

ما جاء عن عمر رضي الله عنه: "أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه

(١) انظر: التجريد للقنوري (٥٧٠٨/١١)

(٢) انظر: المنثور للزركشي (١٩٧/٣) مغني المحتاج (٢٩٧/٥-٢٩٨)

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٨٦/١١-٤٨٧)

بالسيف ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وثلاثين خلفه<sup>(١)</sup>.

فدل على أن تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأن هذا التغليظ خاص بدية العمد وشبهه كما هو مقتضى الأثر، دون القتل الخطأ. ثم إنكم أخذتم بدلالة آثار الصحابة التي استدللتم بها على التغليظ في أصل التغليظ دون مقداره، وهذا تنقاض، مع أن الاستدلال بها على المقدار أقرب من الاستدلال بأثر عمر (رضي الله عنه) في قصة المدلجي.

### أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول:** بما جاء عن الصحابة (رضوان الله عليهم) في ذلك، ومن ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قضى فيمن قتل في الحرم، أو الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلث الدية"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** وما جاء عن عثمان رضي الله عنه "قضى في امرأة قتلت في الحرم، بدية وثلث الدية"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** وهذا مما يظهر وينتشر، ولم ينكر فثبت إجماعاً<sup>(٦)</sup> فدل على تغليظ الدية بمقدار الثلث لكل واحد من هذه الحرمات.

### نوقش بما يلي:

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ معه (٨٦٧/٢)

رقم/١١٥٧، وابن ماجه كتاب الديات (٦٦٢/٣) رقم/٢٦٤٦

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/١٢-٢١٣) مغني المحتاج ٣٠٠/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٧/٢٥)

أن استدلالكم بهذه الآثار إنما هو لتقرير الإجماع، ولا إجماع في المسألة، ويدل لذلك أمران:

- ١- ضعف ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .
- ٢- ما جاء أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقل: "من بيت المال".

احتجوا على أنها تغلظ في العمد وشبهه:

بأنه إذا غلظ في الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد عدم العذر أولى<sup>(١)</sup>.  
**نوقش:** بأن قياسكم على العمد قياس مع الفارق؛ لأن المعنى فيه أنه قد استوفى غاية التغليظ فلم يبق للتغليظ تأثير، والخطأ بخلافه<sup>(٢)</sup>.  
**أجيب:** بأننا لا نسلم بأنه استوفى غاية التغليظ، لأنها كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر كما دلت عليه الآثار التي استدللتم بها.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم؛ لقوة ما استدلوا به من العمومات ولا مخصص لها يصح كما سبق بيانه، أما حكاية الإجماع في ذلك فلا تصح لضعف مستند الإجماع، يقول الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) والقول الراجح أنه لا تغليظ في حرم ولا في إحرام ولا في الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup>. أ.هـ

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٤٧/٢٥)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١٢).

(٣) الشرح الممتع باب مقادير ديات النفس (١٢٥/١٤).